# انتفاء المانع وأثره
# في
# ثبوت الأحكام الفقهية

إعداد الدكتور

**أحمد محمد بيومي الرخ**

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد ،،،

فإن ثبوت الأحكام الشرعية يتوقف على ثلاثة أمور: السبب، والشرط، وانتفاء المانع.

فالله تعالى شرع الأحكام، ونصب لها أسباباً، وشروطاً، وموانع. وورد خطابه تعالى على قسمين:

خطاب تكليف، يشترط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك، كالعبادات.

وخطاب وضع، لا يشترط فيه شيء من ذلك، وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع، وليس ذلك عاماً فيها[1].

فالمانع من أقسام الحكم الوضعي، ولا يثبت الحكم الشرعي مع وجود المانع.

وبناءً على ذلك فالمانع أقوى أقسام الحكم الوضعي؛ لأن وجود المانع سبب من أسباب انتفاء الأحكام، فالفعل قد يتوافر فيه سببه وشرطه، ولكن يوجد المانع منه، فيكون ذلك سبباً في منع ترتب الحكم على الفعل؛ لأن المعتبر من السبب والشرط وجودهما، ومن المانع انتفاؤه.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

قال ابن تيمية[1]: انتفاء الحكم قد يكون لانتفاء علته، أوجزئها، أو لوجود مانع، أو لفوات شرط، فأسباب الانتفاء متعددة، بخلاف سبب الثبوت[2].

وقد يكون الفعل صحيحاً، إلا أنه لا يكون مقبولاً؛ لوجود مانع. وهذا يبين أهمية بحث المانع عند الأصوليين.

قال الدبوسي[3] بعد أن ذكر أقسام المانع: هذا باب لابد للفقيه منه؛ فإن الحكم ينعدم بهذه الوجوه المختلفة، والعدمُ لعدم العلة أو لنقصانها غيرُ العدم لمانع، فلا يمكن ردُّ الفروع إلى نظائرها إلا بعد معرفة حد العلة شرعاً، ثم الموانع الطارئة عليه[4].

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وكان فصيح اللسان، إماماً في التفسير والأصول. ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، من مصنفاته: (مجموع الفتاوى)، و(منهاج السنة).
ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٤/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٠/٢).

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (٧٨٧/٢).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن عيسى، من كبار أئمة الحنفية، وكان يُضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف، كان فقيهاً أصولياً، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، من مصنفاته: (تأسيس النظر)، و(الأسرار)، و(تقويم الأدلة)، وتوفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٩٩/٢)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٧٧/٤).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص٣٣٥).



ومن هذه الأهمية أحببتُ الكتابةَ في هذا الموضوع؛ لأوضح معنى المانع وأقسامه، ولأبين أهمية انتفاء الموانع في ثبوت الأحكام الفقهية.

**هدف البحث:** يهدف البحث إلى ما يلي:

- إيضاح معنى المانع بذكر مفهومه وأقسامه عند الأصوليين.
- بيان أثر انتفاء المانع في قبول الأعمال عند الله تعالى.
- بيان أثر قصد المكلف إلى فعل المانع من أجل إسقاط الأحكام الفقهية.
- ذكر بعض التطبيقات التي يظهر فيها أثر انتفاء المانع في ثبوت الأحكام الفقهية.

**منهجي في البحث:**

اتبعت في دراسة هذا الموضوع ومعالجة قضاياه المنهج التالي:

**أولاً:** مهَّدتُ للمسائل التي تحتاج إلى تمهيد بذكر صورة المسألة، وتحرير محل النزاع في المسائل التي تقتضي ذلك.

**ثانياً:** اعتمدت في توثيق المسائل الأصولية على أمهات الكتب الأصولية التي كان لها قدم السبق في تأصيل أصول الفقه، والتزمتُ بذكر المراجع الأصولية في الهامش مرتبةً بحسب وَفَيَات مؤلفيها، مع عزو أراء العلماء وأقوالهم إلى كتبهم مباشرة دون واسطة، إلا عند تعذر الأصل.

**ثالثاً:** اعتنيت بضرب الأمثلة مع ربط المثال بالمعنى المراد توضيحه به.

**رابعاً:** ختمت موضوع البحث بذكر تطبيقات فقهية يظهر فيها أثر انتفاء المانع في ثبوت الأحكام الفقهية.

**خامساً:** عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

**سادساً:** خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودٍ لها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وإن لم تكن فيهما خرَّجتها من كتب الحديث الأخرى، ناقلاً أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، والتزمتُ في عزوها إلى مصدرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إنْ وُجِد.

**سابعاً:** ترجمت لغير المشاهير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عند ذكر العَلَم أول مرة.

**ثامناً:** عرَّفت بالمصطلحات التي وردت في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

**تاسعاً:** قمت بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة العربية، وجعلت الإحالة إليها بذكر مادة الكلمة والجزء والصفحة.

**خطة البحث:** سار البحث في هذا الموضوع على وفق الخطة التالية:

تشتمل خطة البحث على خمسة مباحث، وخاتمة:

**المبحث الأول:** في الحكم الشرعي وأقسامه، وموقع (المانع) منها. وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الحكم وبيان أقسامه.



**المطلب الثاني:** تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه.

**المطلب الثالث:** أقسام متعلقات الحكم الوضعي.

**المبحث الثاني:** بيان مفهوم انتفاء المانع.

**المبحث الثالث:** أقسام المانع. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أقسام المانع عند جمهور الأصوليين.

**المطلب الثاني:** أقسام المانع عند الحنفية.

**المبحث الرابع:** أثر انتفاء المانع في ثبوت الأحكام الفقهية. وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** التداخل بين مصطلحي: الشرط وعدم المانع، وأثره في ثبوت الأحكام الفقهية.

**المطلب الثاني:** التكليف بالشيء على شرط زوال المانع.

**المطلب الثالث:** أثر انتفاء المانع في قبول الأعمال.

**المطلب الرابع:** قصد المكلف إلى فعل المانع من أجل إسقاط الأحكام.

**المبحث الخامس:** تطبيقات فقهية يظهر فيها أثر انتفاء المانع في ثبوت الأحكام الفقهية:

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** مانعية الحيض من ثبوت الصلاة والصيام

على المرأة.

**الفرع الثاني:** مانعية الدَّين من ثبوت الزكاة.

**الفرع الثالث:** مانعية الأبوة من ثبوت القصاص.

**الفرع الرابع:** مانعية القتل من ثبوت الإرث.

**الخاتمة:** وذكرتُ فيها أهم نتائج البحث.

وبعد، فهذا جهد المقل، محاولة للوصول إلى بيان هذه المسألة الأصولية وما يتعلق بها، أسأل الله تعالى أن يكون عنده مقبولاً. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

**د/ أحمد محمد بيومي الرخ**

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان



## المبحث الأول

## أقسام الحكم الشرعي، وموقع (المانع) منها

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الحكم وبيان أقسامه.**

**المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه.**

**المطلب الثالث: أقسام متعلقات الحكم الوضعي.**

## المطلب الأول: تعريف الحكم وبيان أقسامه

**الحُكم لغة:** مصدر حَكَمَ يَحكُمُ: أي قضى وفصل، وأصل الحكم: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك. وحكمت بين القوم: فصلت بينهم.

ويأتي الحكم أيضاً بمعنى العلم والفقه، ومنه قول الله تعالى: {وَءَاتَيْنَٰهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}[1] أي علماً وفقهاً، ومنه قول القائل: (الصمتُ حُكْمٌ وقليلٌ فاعِلُه)[2].

**واصطلاحاً:** إسنادُ أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً.

مثل: (الله ربنا)، (والضدان لا يجتمعان، وقد يرتفعان).

والحكم عند المناطقة: هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ويسمى تصديقاً[3].

---

(١) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة مريم.

(٢) **ينظر:** لسان العرب، مادة (حكم) (٩٥١/٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (حكم) (٢٠٠/١).

(٣) **ينظر:** شرح التلويح على التوضيح (٢٢/١)، والتعريفات للجرجاني (ص٩٢)، وكشاف اصطلاح الفنون (٦٩٤/١)، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي (ص٦).



### أقسام الحكم:

١- **الحكم العقلي:** عرَّفه الكفوي[1] بأنه: إثبات أمر لآخر، أو نفيه عنه، من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع، وينحصر في الوجوب والاستحالة والجواز[2].

مثل: الكل أكبر من الجزء، والواحد نصف الاثنين، والنقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

٢- **الحكم العادي:** عرَّفه الكفوي بأنه: إثبات ربط بين أمر وآخر وجوداً أو عدماً بواسطة تكرر القِران بينهما على الحس مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة.

وقد يطلق الحكم العادي على ما يستند إلى شيء من العقل والنقل، ويطلق أيضاً على ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، وعلى ما استمر الزمان على حكمه، وعاد إليه مرة بعد أخرى، وعلى ما وقع في الخارج على صفةٍ اتفاقاً[3].

ومن أمثلته: الحكم بأن الإنسان لا يطير في الهواء، ولا يمشي على

---

(١) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها سنة (١٠٩٤هـ)، ودفن في تربة خالد، من مصنفاته: (الكليات) وله كتب أخرى بالتركية.
ينظر: الأعلام للزركلي (٣٨/٢)، وهدية العارفين (٢٢٩/١).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص٣٨١).

(٣) ينظر: الكليات للكفوي (ص٣٨١).

الماء.

**٣- الحكم اللغوي:** عرَّفه أمير بادشاه[١] بأنه: الحكم الكلي المستنبط من تتبع اللغة[٢].

مثل: الفاعل مرفوع، والحال منصوب.

**٤- الحكم الحسي:** عرَّفه التهانوي[٣] بأنه: ما أُدرك بالحس الظاهر[٤].

مثل: النار محرقة، والشمس مشرقة.

**٥- الحكم الشرعي:** وهو المقصود بالبحث، وسيأتي تعريفه في المطلب التالي.

---

(١) هو محمد أمين بن محمود الحسيني البخاري، من فقهاء الحنفية المحققين، ولد في خراسان، ونشأ وطلب العلم في بخارى، ثم رحل إلى مكة، من مصنفاته: (تيسير التحرير)، و(شرح ألفية العراقي)، توفي سنة (٩٧٢هـ).
ينظر: معجم الأصوليين لأبي الطيب السنوسي (ص٤٣٢)، والأعلام للزركلي (٤١/٦).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٦٨/١).

(٣) هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، من مصنفاته: (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم)، توفي بعد سنة (١١٥٨هـ).
ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٥/٦)، وهدية العارفين (٣٢٦/٢).

(٤) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٦٧٤/١).



## المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، إلا أن كثيراً منها قد اعتُرض عليه لكون غير جامع أو غير مانع، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

**أولاً:** ما روي عن الإمام أحمد أنه قال: الحكم الشرعي: خطاب الشرع وقوله[١].

**ثانياً:** تعريف القاضي الباقلاني[٢]، حيث عرَّف الأحكام بأنها: أخبار الله عز وجل عما يطلب بالشرائع[٣].

**ثالثاً:** تعريف أبي الوليد الباجي[٤]، حيث عرَّفه بقوله: الحكم هو الوصف الثابت للمحكوم فيه[٥].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٨٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، كان من أعرف الناس بالكلام، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، من مصنفاته: (إعجاز القرآن)، و(التقريب والإرشاد)، توفي سنة (٤٠٣هـ).
ينظر: الأنساب لأبي سعيد السمعاني (٥١/٢)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٩٢/١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٧٥/١).

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى باجة بالأندلس، من كبار المالكية، رحل إلى المشرق ثلاث عشرة سنة، ثم عاد إلى بلاده، من مصنفاته: (الاستيفاء شرح الموطأ) واختصره في (المنتقى)، و(إحكام الفصول)، و(المنهاج في ترتيب الحجاج)، توفي سنة (٤٧٤هـ).
ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٧٧/١)، وشجرة النور الزكية (١٢٠/١)، رقم (٣٤١).

(٥) ينظر: الحدود في الأصول للباجي (ص٧٢).

**التعريف المختار:**

المختار أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير[1]. وزاد ابن الحاجب (أو الوضع)[2].

**شرح التعريف:**

**(خطاب)** جنس في التعريف يشمل جميع الخطابات، وهو مصدر خاطَبَ، والمراد به هنا: الكلام المخاطَب به، لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لمخاطَب.

فالخطاب هو: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نُقل إلى الكلام الذي يقع به التخاطب.

**(خطاب الله تعالى)** يخرج خطاب كل ما عداه، فخطاب غير الله أيًّا كان، لا يسمى حكماً شرعيًّا، فالله سبحانه وتعالى هو الحاكم وحده، لا حكم إلا حكمه.

---

(١) **ينظر:** مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (٢٨٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٥٤/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢٢/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (٥٦/١).

(٢) **ينظر:** مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (٢٨٣/١).

**وابن الحاجب:** هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المصري، ولد سنة (٥٧٠هـ) بإسنا في صعيد مصر، وكان فقيهاً أصولياً متكلماً، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، من مصنفاته: (منتهى السول والأمل)، و(الكافية في النحو) توفي سنة (٦٤٦هـ).

**ينظر:** النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١٩/٦)، وشجرة النور الزكية (١٦٧/١).



و**(خطاب الله تعالى)** يشمل خطابه القرآني، وكلامَ النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه في الحقيقة خطاب الله، والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله، فالله سبحانه وحده هو المشرع، والأنبياء مبلغون عنه سبحانه، والعلماء المجتهدون ما هم إلا كاشفون عن الحكم، ومظهرون له بما آتاهم الله من علم وقدرة على الاستنباط.

إذن فالأحكام المستنبطة عن طريق القياس، أو المصالح المرسلة، أو الاستحسان، أو غير ذلك من الأدلة هي من الأحكام الشرعية، وهذه الأدلة إنما هي طرق كاشفة، ومظهرة للحكم.

وأيضاً، فهذه الأدلة احتج بها العلماء بناء على أدلةٍ من القرآن والسنة، كما هو مبيَّن في مواضعه من علم الأصول.

فلا يقال: إضافة الخطاب إلى الله تعالى تدل على أن لا حكم إلا خطابه تعالى، وقد وجب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأولي الأمر، فخطابهم أيضاً حكم.

لأنا نقول: إنما وجبت طاعتهم بإيجاب الله تعالى إياها، فلا حكم إلا حكمه تعالى.

**(المتعلق بأفعال المكلفين)** أي المرتبط، وهو قيد يخرج به ما ليس كذلك، فيخرج خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته، مثل قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ}[1] وغير ذلك مما ليس بفعل المكلف.

---

(١) جزء من الآية رقم (١٨) من سورة آل عمران.

ومعنى تعلقه بأفعال المكلفين: تعلقه بفعل من أفعالهم، لا بجميع أفعالهم، وإلا لم يوجد حكم أصلاً؛ إذ لا خطاب يتعلق بجميع الأفعال.

**(بالاقتضاء)** أي الطلب، وهو إما طلب الفعل مع المنع من الترك، وهو الإيجاب.

أو طلب الترك مع المنع من الفعل، وهو التحريم.

أو طلب الفعل بدون المنع من الترك، وهو الندب.

أو طلب الترك بدون المنع من الفعل، وهو الكراهة.

**(أو التخيير)** أي التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

**(بالاقتضاء أو التخيير)** يخرج من التعريف القصص المبينة لأحوال المكلفين وأفعالهم، والأخبار المتعلقة بأعمالهم، كقوله تعالى: ﴿واللَّهُ خَلَقَكُمْ وما تَعْمَلُونَ﴾[1].

وذلك لأن تعلق الخطاب بالأفعال في القصص والإخبار عن الأعمال ليس تعلق الاقتضاء أو التخيير، إذ معنى التخيير: إباحة الفعل والترك للمكلف. ومعنى الاقتضاء: طلب الفعل منه مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة.

**(أو الوضع)** زاده ابن الحاجب ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما.

---

(١) الآية رقم (٩٦) من سورة الصافات.



ومعنى الوضع: أن الشرع وضع - أي: شرع - أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع، تُعرف عند وجودها أحكامُ الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

فالخطاب نوعان، إما تكليفي، وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وإما وضعي، وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك، أو شرطه، كالدلوك سبب للصلاة، والطهارة شرط.

فلما ذكر أحد النوعين، وهو التكليفي، وجب ذكر النوع الآخر، وهو الوضعي.

وبعض الأصوليين لم يذكر الوضعي؛ لأنه داخل تحت الاقتضاء والتخيير؛ لأنه لا معنى لكون الدلوك سبباً للصلاة إلا أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ، والوجوب من باب الاقتضاء، وكذلك لا معنى لكون الطهارة شرطاً إلا إباحة الإقدام عند وجودها، ونحو ذلك.

والراجح هو الأول؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعاً، فالصواب ما سلكه ابن الحاجب، وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو (الوضع) فيقال: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1].

---

(١) **ينظر:** شرح مختصر الروضة (٤١١/١)، ونهاية السول (٤٧/١ وما بعدها)، وشرح =

## أقسام الحكم الشرعي

من التعريف السابق للحكم الشرعي يتضح أنه ينقسم إلى قسمين:

١- **الحكم التكليفي:** وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[١].

٢- **الحكم الوضعي:** وهو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة[٢].

### الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

ذكر القرافي[٣] أهمية التفريق بينهما، فقال: هذا الفرق أيضاً عظيم، جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات، وترد إشكالات عظيمة أيضاً في بعض الفروع[٤].

---

=

التلويح على التوضيح (٢٢/١)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٦٣/١)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤٥/١)، وكشاف اصطلاح الفنون (ص٦٩٦).

(١) **ينظر:** شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٤/١).

(٢) **ينظر:** أصول الفقه الإسلامي، أد/ وهبة الزحيلي (٩٨/١)، والحكم الشرعي، حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه، أد/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص٤٣).

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. من مصنفاته: (الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول).
**ينظر:** الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٣٦/١) رقم (١٢٤)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٨٨/١) رقم (٦٢٧).

(٤) **ينظر:** الفروق للقرافي (٣٦١/١).



وقد فرّق الأصوليون بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وفيما يلي أهم هذه الفروق:

**أولاً:** أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب، ويقع عليه التكليف.

أما الحكم الوضعي: فإنه يتعلق بالجميع، فالصبي - مثلاً - تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب، ويضمن وليه ما يتلفه.

وكذلك لو أتلفت الدابة أو الصبي شيئاً ضمن صاحب الدابة والولي في مال الصبي.

**ثانياً:** أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب. بخلاف الحكم الوضعي، ولهذا لو قتل خطأ، وجبت الدية على العاقلة، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف؛ لاستحالة التكليف بفعل الغير، بل معناه أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم.

**ثالثاً:** أن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه. فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرمت عليكم، أو افعلوا، أو لا تفعلوا، أو ارجموا هذا الزاني، أو اقطعوا هذا السارق. وأما جعله الزنى والسرقة علماً على الرجم والقطع، فبخلاف الأصل. مع أن خطاب الوضع يستلزم خطاب اللفظ؛ لأنه إنما يعلم به، كقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[١] ونحوه من الخطابات اللفظية المفيدة للأحكام الوضعية، بخلاف

---

(١) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

خطاب اللفظ، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال الشارع: لا يتوضأ إلا مَن حدث، فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب موضوع أو غيره.

وبناءً على ذلك فإنه يقدم الحكم التكليفي على الوضعي عند التعارض؛ لأنه الأصل، ومنهم من يقدم الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على فهم وتمكن.

**رابعاً:** أن الحكم التكليفي مقدور للمكلف فعله أو تركه، وفي استطاعته أن يفعله أو يكف عنه؛ لأن التكليف لا يصح أن يكون فيه حرج ومشقة، ولذلك يثاب على الفعل ويعاقب على الترك.

أما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدوراً للمكلف، مثل: صيغ العقود، التي هي سبب لصحتها، واقتراف الجرائم، فهي سبب لترتب أحكامها، واستحقاق العقوبة. وقد يكون غير مقدور للمكلف، مثل: القرابة التي هي سبب للإرث، فالإرث سبب من أسباب الملك، وهما غير مقدورين للمكلف، مثل: دلوك الشمس فإنه سبب لوجوب الصلاة. والدلوك ليس من فعل المكلف ولا قدرة له على إيجاده.

**خامساً:** أن الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي عموماً مطلقاً؛ لأنه لا يوجد خطاب تكليف إلا مقترناً بخطاب وضع؛ إذ لا يخلو التكليف من الشروط والموانع والأسباب. وقد يوجد خطاب الوضع فيما لا تكليف فيه، كتضمين الصبي والمخطئ قيم المتلفات، وأرش الجناية، ونحو ذلك[1].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣٦١/١)، وشرح مختصر الروضة (٤١٥/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٢٨/١)، ونثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي =



## حكمة المشروعية في الحكم الوضعي:

تظهر حكمة المشروعية في الحكم الوضعي بأن التكليف بالشريعة لمَّا كان دائماً إلى انقضاء الوجود بقيام الساعة، وكان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على تعاقب الأعصار وتعدد الأمم والقرون؛ لأن الشارع: إما الله سبحانه وتعالى، وخطابه لا يعرفه المكلفون إلا بواسطة الملائكة عليهم السلام إلى الأنبياء. أو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الناس، وهو غير مخلد في الدنيا حتى يُعرف خطاب الله تعالى وأحكامه في الحوادث بواسطته في كل وقت.

فاقتضت حكمة الشرع نصب أشياء تكون أعلاماً على حكمه ومعرفات له، فكان ذلك كالقاعدة الكلية[1] في الشريعة؛ تحصيلاً لدوام حكمها وأحكامها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف، وتلك الأشياء التي نصبت معرفات لحكم الشرع هي الأسباب، والشروط، والموانع.

ومثال ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم في عصر النبي صلى الله

---

= (٥٢/١)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي (٢٩٥/١).

(١) القاعدة الكلية: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكامها منه. التلويح على التوضيح (٣٤/١).

والعلاقة بين الحكم الوضعي والقاعدة الكلية: أن كلاً منهما يعتبر حكماً كلياً ينطبق على جزئياته؛ لتُعرف به أحكامُ الجزئيات من الحكم الكلي. فالشارع نصب الأسباب، والشروط، والموانع؛ لتكون أعلاماً على الحكم الشرعي ومعرفات له. فعند وجودها تُعرف الأحكامُ الشرعية من إثبات أو نفي، فتوجد الأحكام بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

عليه وسلم كان يمكنهم لوجوده بينهم أن يسألوه عن حكم أعيان الحوادث بأشخاصها، فيجيبهم عنها، ويبين لهم أحكامها، فلو اتفق في اليوم الواحد، مثلاً، مائة زانٍ أو سارق أو شارب خمر، أمكنه أن يحكم في كل واحد منهم بحكم الله تعالى فيه، إما باجتهاده أو بالوحي.

أما من ليس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فيتعذر عليه معرفة حكم الله سبحانه وتعالى في كل حادثة بعينها، فكان من الحكمة الشرعية وضع أمور كلية تكون معرفات لأحكام الشرع، كقوله: مَن زنى محصناً فارجموه، ومَن سرق فاقطعوه، ومن شرب المسكر فاجلدوه، ومن قتل أو ارتد، فاقتلوه. وأشباه ذلك من الأمور الجارية على أسبابها وعللها، فكان ذلك طريقاً لنا إلى معرفة الأحكام، وانتظام الشريعة على الدوام.

فهذه الأحكام - أي وجوب الرجم والقطع والجلد والقتل ونحوها - هي التي استُفيدت بواسطة نصب الشارع أعلامها التي هي أسبابها، وهي الزنى والسرقة والشرب والقتل والردة، وهي - أي الأحكام المذكورة - خطاب الوضع[1].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤١٢/١).



## المطلب الثالث: أقسام الحكم الوضعي

سبق تعريف الحكم الوضعي بأنه: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة.

ومن هنا يتضح أن أقسام الحكم الوضعي هي: السببية، والشرطية، والمانعية، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة.

ومتعلقاته هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد، والعزيمة، والرخصة.

والثلاثة الأولى متفق على أنها من خطاب الوضع، وزاد الآمدي وغيره الأربعة الأخرى، وهي: الصحة، والبطلان، والعزيمة، والرخصة.

والصحة والفساد من أنواع الخطاب؛ لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود، وتنبني عليهما أحكام شرعية.

واعترض ابن الحاجب وغيره من الأصوليين على كون الصحة والفساد أحكاماً شرعية، واعتبروهما أحكاماً عقلية، وقالوا: إذا كانت الصحة هي المطابقة والموافقة لمقتضى ما دلَّ عليه الأمر، فالمطابقة والموافقة أمر عقلي اعتباري، ليس من الأحكام الشرعية في شيء، بل نوع نسبة وإضافة إلى موافقة الأمر[1].

وكذلك أخرج بعضهم الرخصة والعزيمة، واعتبرهما من باب التكليف

(١) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (٣٣٩/١)، والبحر المحيط (٣١٢/١).

لا الوضع[1].

وعند جمهور الحنفية: ينقسم الحكم الوضعي إلى: الركن، والعلة، والسبب، والشرط، والمانع، والعلامة[2].

وينقسم عند فخر الإسلام البزدوي[3] إلى أربعة فقط، وهي: السبب، والعلة، والشرط، والعلامة[4].

**بيان معاني متعلقات الحكم الوضعي:**

**الأول: السبب:**

**لغة:** اسم للحبل الموصل إلى ما لا يُوصل إليه إلا بتعلقه به. ثم سُمي كل شيء يُتَوصل به إلى مطلوب باسم السبب؛ تشبيهاً بالحبل الذى يتدلى به مَن يتوصل به إلى مطلوبه، مع أنه لا أثر للحبل في إيجاد ذلك المطلوب ولا تحصيله[5].

---

(١) **ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٣٣)، والبحر المحيط (١/٣١١)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٦٤).

(٢) **ينظر:** شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٥٥)، والتقرير والتحبير (٢/٧٦).

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الملقب بأبي العُسر لعسر تصانيفه، الفقيه الأصولي الحنفي الكبير بما وراء النهر، من مصنفاته: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) المعروف بأصول البزدوي، توفي سنة (٤٨٢هـ).
**ينظر:** الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٩٤)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٢٤).

(٤) **ينظر:** كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/١٦٩).

(٥) **ينظر:** مختار الصحاح، مادة (س ب ب) (ص١١٩)، والعين للخليل بن أحمد، مادة =



**والسبب اصطلاحاً:** اختلف الأصوليون في تعريفه، والمشهور عند الأصوليين أن السبب: ما يلزم من وجوده وجود الشيء، ومن عدمه عدمه لذاته.

والتقييد بقولهم: (لذاته) ليدل على:

- ما لو تخلف وجود المسبَّب مع وجود السبب؛ لفقد شرط، أو لوجود مانع، كالنصاب قبل الحول، ومَن فيه سبب الإرث، ولكنه قاتل أو نحوه.

- وعلى ما لو وجد المسبَّب مع فقدان السبب؛ لكن لوجود سبب آخر، كالردة المقتضية للقتل؛ إذا فُقدت ووُجد قتل يوجب القصاص، أو زنا محصن.

فهنا يكون تخلف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته، بل لمعنى خارج[1].

وينقسم السبب إلى ثلاثة أقسام؛ لأن تأثير السبب في المسبَّب إن كان من جهة الشرع فهو سبب شرعي، وإن كان من جهة العقل فهو سبب عقلي، وإن كان من جهة العادة فهو سبب عادي.

فالسبب الشرعي مثل دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، وملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة.

والسبب العقلي مثل ترك كل ما ينافي الصلاة، فهو سبب من جهة أن ترك كل مناف للصلاة يقضى بوجود الصلاة، وأن عدم الترك - وذلك

---

=
(سبب) (٢/٢٠٧)، والكليات للكفوي (ص٥٠٣).

(١) **ينظر:** الفوائد السنية في شرح الألفية (١/٢٥١).

يكون بإتيان ما ينافي الصلاة - يقضى بعدم الصلاة، والعقل هو الذي يحكم بذلك، فهو سبب عقلي.

والسبب العادي مثل حز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب[1].

**الثاني: الشرط:**

**لغة:** إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط. والشَّرَط: العلامة، والجمع أشراط، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم[2].

**واصطلاحاً:** اختلف الأصوليون في تعريفه، ومن أهم تعريفاتهم له:

عرَّفه الباجي والقرافي وغيرهما بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

احترز بقوله: (ما يلزم من عدمه العدم) من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء، بخلاف الشرط.

واحترز بقوله: (ولا يلزم من وجوده وجود) من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود.

واحترز بقوله: (لذاته) من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود، كوجود

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٩٩/١).
(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (شَرَطَ) (٢٢٣٥/٤).
(٣) ينظر: الحدود في الأصول للباجي (ص٦٠)، والحدود في الأصول لابن فورك (ص١٥٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٣٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٠٣).



الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب.

ومن مقارنته للمانع، كالدَّين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم.

فلزوم الوجود والعدم في ذلك؛ لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط[1].

وعرَّف الغزالي الشرطَ بقوله: الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده[2].

وعرَّفه الآمديُّ بقوله: الشرط: هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما، على وجهٍ لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلاً في السبب[3].

**وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام:**

أولها: الشرط العقلي: كالحياة للعلم، فإنها شرط له؛ إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي. ويسمى عقلياً لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه.

ثانيها: الشرط اللغوي، كدخول الدار لوقوع الطلاق، أو العتق المعلق عليه.

ثالثها: الشرط الشرعي، كالطهارة للصلاة، فإنه يلزم من انتقاء الطهارة انتقاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة؛ لجواز

---

(١) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٣٨٥/١).
(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول (١٨٨/٢).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٧٩/٢).

ومعنى ذي الوجهين وقوعاً: أي الفعل الذي يمكن أن يقع تارةً موافقاً للشرع، فيكون صحيحاً، ويقع أخرى غير موافق له فيكون فاسداً.

واحترز بذلك عما لا يقع إلا على وجه واحد، كالذي لا يقع إلا موافقاً للشرع، كمعرفة الله تعالى؛ إذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلاً لا معرفة، فإن موافقته الشرعَ ليست من مسمى الصحة، فلا يسمى هو صحيحاً.

وكرد الودائع، فإنه لا يوصف إذا وقع بالصحة؛ لأن المحل لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلاً لضده.

فصحة العبادة عند المتكلمين: موافقةُ العبادات - ذات الوجهين وقوعاً - للشرع، وإن لم تُسقط القضاء، كالصلاة بظن الطهارة[1].

والصحة عند الحنفية: هي كون الفعل مستوفياً لأركانه وشروطه وأوصافه الخارجية.

فالصحة في العبادات: كونها بحيث تقتضي براءة الذمة، أي إسقاط القضاء، بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً. وفي المعاملات: هي الآثار المترتبة على العقود والفسوخ.

---

(١) ينظر: التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي (ص١٩٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (٧٠٥/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٥١/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٤/١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٣٩٣/١)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٤٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٥/١)، وأصول الفقه الإسلامي، أد/ وهبة الزحيلي (١٠٨/١).



انتفائها لانتفاء شرط آخر.

رابعها: الشرط العادي، كالغذاء للحيوان، والغالب منه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها[1].

**الثالث: المانع:**

وسيأتي تعريفه وبيان أقسامه بالتفصيل في المبحث الثاني والمبحث الثالث.

**الرابع: الصحيح:**

**الصحة في اللغة:** خلاف السقم، وذهاب المرض.

وقد استعيرت (الصحة) للمعاني، فقيل: صحت الصلاة. إذا أسقطت القضاء، وصح العقد. إذا ترتب عليه أثره، وصح القول. إذا طابق الواقع، وصح الشيء يصح من باب ضرب، فهو صحيح، والجمع: صحاح، مثل كريم، وكرام، والصحاح بالفتح لغة في الصحيح، والصحيح: الحق، وهو خلاف الباطل[2].

**الصحة في الاصطلاح:** اختلف الأصوليون في تعريفها.

**فعند الجمهور:** الصحة - من حيث هي الشاملة لصحة العبادة، وصحة العقد - هي: موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٠٩/١).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (صحح) (٢٤٠١/٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الصاد، باب الصاد مع الحاء، مادة (صحح) (٤٥٤/١).

فالصحة عندهم: موافقة الأمر على وجه يندفع به القضاء، وفي المعاملات ترتب أثرها، وهو ما شرعت من أجله، كـحل الانتفاع في عقد البيع[1].

**الخامس: الفاسد:**

**الفساد لغة:** نقيض الصلاح، يقال: فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ، وفَسُدَ فَسَاداً وفُسُوداً فهو فاسِدٌ، والفساد: خروج الشيء عن حد الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة[2].

**واصطلاحاً:** عرف أبو الحسين البصري[3] الفاسد: بأنه ما لم يستوف

---

(١) **ينظر:** التقرير والتحبير (١٥٣/٢) وتيسير التحرير (١٧٣/١)، وفواتح الرحموت (٩٧/١)، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١٨٨/٢)، وبحوث في الحكم الشرعي وأقسامه عند الأصوليين، أ.د/ رمضان محمد هتيمي (ص٥١).

(٢) **ينظر:** المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٦٣٦)، والمعجم والمحيط الأعظم، مادة (ف س د) (٤٥٨/٨)، وأساس البلاغة، مادة (ف س د) (٢٢/٢).

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب، أصولي متكلم من أئمة المعتزلة، كان جيد الكلام، مليح العبارة، من أذكياء زمانه، وكان يقرئ الاعتزال ببغداد، من مصنفاته: (المعتمد) وهو مختصر لكتابه (شرح العمد) للقاضي عبد الجبار، توفي سنة (٤٣٦هـ) ببغداد، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري.
**ينظر:** العبر في خبر من غبر (٢٧٣/٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٧٢/٥).



شرائطه التي عليها يقف حصول الغرض بالفعل[1].

وقد اتفق الأصوليون على أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات.

والمراد من فساد العبادة: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، فلا يحصل الإجزاء بها[2].

**واختلفوا في المراد بهما في المعاملات:**

فعند المتكلمين: هما مترادفان، وكل منهما يدل على أن الفعل المنهي عنه وقع على خلاف ما طُلب من المكلف، فلم يعتبره الشارع، ولم يرتب عليه الأثر الذي يرتبه على الفعل المشروع[3].

وعند الحنفية: فرّقوا بين المنهي عنه لأصله، والمنهي عنه لوصفه: والمراد بالأصل: هو المحل أو الركن في العقود، والمراد بالوصف: ما كان خارجاً عنهما. فإن كان النهي منصباً على الأصل فهو الباطل، وإن كان منصباً على الوصف فهو الفاسد.

فالفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. والباطل: ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه[4].

---

(١) **ينظر:** المعتمد في أصول الفقه (١٨٤/١).

(٢) **ينظر:** شرح اللمع (٢٩٧/١)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي (٢٩١/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٣/٣)، ومناهج العقول للبدخشي (٥٠/٢).

(٣) **ينظر:** التحقيق والبيان في شرح البرهان (٨٠٤/١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٣٩٤/١)، ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، د/ عبد الرؤوف خرابشة (ص٢٠٠).

(٤) **ينظر:** كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٨/١)، وسلم الوصول للمطيعي =

**السادس: العزيمة:**

**في اللغة:** مأخوذة من العَزْمِ، بمعنى القصد المؤكَّد على أمر من الأمور، يقال: عَزَمَ على الشيء، وعَزَمَهُ عَزْماً: من باب ضرب، أي عقد ضميره على فعله، وعَزَمَ عَزِيمةً: اجتهد وجدَّ في أمره، وعَزِيمَةُ الله: فرائضه التي افترضها، والجمع: عَزَائِم[1].

**وفي الاصطلاح:** ما شرع ابتداءً غير مبني على أعذار العباد، سواء كان متعلقاً بالفعل كالمأمورات، أو بالترك كالمحرمات[2].

مثال: وجوب الصوم وحرمة الإفطار في رمضان عزيمة لمن شهد الشهر، عملاً بقول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[3].

فقد أوجب الله تعالى الصوم على المكلفين؛ لتحقق السبب الموجِب لذلك في حقهم، وهو شهود الشهر، فوجوب الصوم وحرمة الإفطار عزيمة - أي حكم أصلي - لأنه شُرع أولاً، ولم يعلق الشارع وجوبه على عذر من الأعذار.

---

= (٢٩٩/٢)، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، أ.د/ محمد عبد العاطي محمد (ص٩٥).

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (عزم) (٢٩٣٢/٤)، والمصباح المنير، مادة (عزم) (٥٥٨/٢).

(٢) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص٢٥٠).

(٣) جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.



**السابع: الرخصة:**

**الرخصة في اللغة:** هي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخَّصَ الشرع لنا كذا ترخيصاً، وأَرْخَصَ إرْخَاصاً، إذا يَسَّرَهُ وسَهَّلَهُ، وفلان يَتَرَخَّصُ في الأمر، أي لم يستقص.

ورَخَّصَ له في الأمر: أذن له فيه بَعدَ النهي عنه، والاسم: الرُّخْصَة، والرُّخُصَةُ والرُّخْصَةُ: ترخيص الله للعَبد في أشياء خَفَّفَهَا عنه، والرُّخْصة في الأمر، وهو خلاف التشديد[1].

**وفي الاصطلاح:** عرَّفها الدبوسي بأنها: اسم لما بُنِي على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذرٍ مع قيام المُحرم[2].

وعرَّفها الشاطبي[3] بأنها: ما شُرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[4].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، مادة (رخص) (٣٠٤/١)، ومختار الصحاح، مادة (ر خ ص) (ص١٠١)، ولسان العرب، مادة (رخص) (١٦١٦/٣).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٨١).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، نشأ بغرناطة، وتوفي بها، وهو من أئمة المالكية، كان إماماً أصولياً مفسراً محدثاً لغوياً محققاً، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، من مصنفاته: (الموافقات)، و(الاعتصام)، توفي سنة (٧٩٠هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية (٢٣١/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٤/٢).

(٤) ينظر: الموافقات (٤٦٦/١).

**الثامن: الركن:**

**في اللغة:** جانب الشيء الأقوى، فيكون عينه، ويطلق على الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز والمنعة. يقال: ركِنَ إلى الشيء، وركَنَ يركَن ويركُن ركناً ورُكونا، أي مال إليه وسكن[1].

**وفي الاصطلاح:** ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. أي: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، بحيث يتوقف تقومها عليه.

وهو من (التقوم) إذ قوام الشيء بركنه، لا من (القيام) وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والموصوف للصفة، وهذا باطل بالاتفاق.

ويطلق على جزء من الماهية، كقولنا: (القيام ركن الصلاة)، كما يطلق على جميعها.

والفرق بينه وبين الشرط: أن كلاً منهما لابد منه لتحقق المسمى شرعاً، غير أن الركن يكون داخلاً في حقيقة المسمى، فهو جزؤه، بخلاف الشرط، فإنه يكون خارجاً عن المسمى[2].

**التاسع: العلة:**

**في اللغة:** اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله، ولذلك سُمّيَ المرض علّة، والمريض معتل؛ لأنّ حالة المريض تتغيّر به من الصحة والقوّة إلى المرض

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (ركن) (٣/١٧٢١)، وأساس البلاغة، مادة (ركن) (١/٣٨٣).
(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص٤٨١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٠٩).



والضعف. وسُمّي الأمر المثبت للحكم في الشرع علّة؛ لأنه يتغير بها حالُ المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه؛ بل يتعداه إلى كل واقعة وُجدت فيها العلة.

وقيل: مأخوذة من العَلَلِ بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرّة بعد مرّة، لأنّ المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرّة بعد مرّة. ولذلك سُمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرره بتكرّره[1].

**وفي الاصطلاح:** اختلف الأصوليون في تعريفها:

**فمن ذلك:** أنّها الوصف الخارج المعرّف للحكم.

أي أنّها علامة للمجتهد يحصل بها علمه بالحكم، لا الموجب والمؤثِّر، ولا الباعث والداعي. وهو تعريف أكثر الأشعرية[2]، واختاره البيضاوي[3].

---

(١) ينظر: العين للخليل الفراهيدي (٣/٢٢٠) مادة (علل)، ولسان العرب (٤/٣٠٧٨) مادة (علل)، وميزان الأصول في نتائج العقول (ص٥٧٩)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/١٧٠)، وشرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن الملك (ص٩٠٨)، وإرشاد الفحول (٢/١٥٧).
(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٢٨٤).
(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص٩٨).
والبيضاوي: هو الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ولد في البيضاء من أعمال شيراز في بلاد فارس، وكان إماماً علامةً، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق؛ نظاراً صالحاً متعبداً شافعياً، من مصنفاته: (منهاج الوصول)، و(الغاية القصوى في دراية الفتوى).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٥٠).

**ومن ذلك:** أنها الوصف المؤثِّر بذاته في الحكم أو الموجب للحكم.

والمراد بالمؤثِّر: ما به وجود الشيء، كالشمس للضوء، والنار للإحراق، وهذا القول مبني على التحسين والتقبيح، وهو قول المعتزلة[1].

**ومن ذلك:** أنها الوصف المؤثِّر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته. وهو تعريف الغزالي[2].

**ومن ذلك:** أنها الوصف الباعث للحكم. وهذا تعريف الآمدي[3]، وابن الحاجب[4].

وقصدوا بالباعث: كونها مشتملة على حكمة صالحة لأنْ تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنَّه لأجلها شرعه حتّى تكون باعثاً وغرضاً يلزم منه المحذور. ويصح أن يفسر أيضاً بأنه: الباعث للامتثال، أي باعث المكلَّف على امتثال الحكم[5].

**والفرق بين العلة والسبب من وجوه:**

منها: أن العلة لا توجد إلا ومعلولها موجود، كالنار لا توجد ولا إحراق، وقد يوجد السبب ومسبَّبه غير موجود، كالسحابة توجد ولا مطر.

---

(١) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٣٠)، وشرح التوضيح على التنقيح (٢/١٣٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٢٨٤).

(٢) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٢٠).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٥٤).

(٤) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل (٢/١٠٣٩).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٥٤)، وبيان المختصر (٣/٢٤).



ومنها: أن السبب هو الحال التي يتفق بكونها نزول الحكم، كالوقت الذى يتفق فيه نزول الحكم، والعين التي يتفق نزوله فيها. وقد يوجد السبب والحكم غير مقصور عليه، بل يكون عاماً لأهل ذلك السبب وغيرهم ممن لا يشاركهم فيه.

وأما العلة: فتطرد مع الحكم بكل حال[1].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٤/٥٢٣).

## المبحث الثاني: بيان مفهوم انتفاء المانع

**تعريف الانتفاء:**

يأتي الانتفاء بمعنى الطرد والتنحية، يقال: نفَى الشيء يَنْفي نَفْياً: تنَحَّى، وانْتَفَى شعرُ الإنسان ونَفَى إذا تساقط. ونَفَى الرجل عن الأرض ونَفَيْتُه عنها: طَرَدْتُهُ فانتفى.

وانْتَفَى منه: تبرَّأ. ونَفَى الشيءَ نفياً: جَحَده. ونفى ابنَه: جحَده، يقال: انْتَفَى فلانٌ من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولداً[1].

**تعريف المانع:**

**لغة:** اسم فاعل من مَنَعَ يمنعُ مَنْعاً، و(الميم والنون والعين) أصل واحد هو خلاف الإعطاء. والمنعُ: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده.

والمانع: الحائل بين الشيء والشيء، ومن ذلك موانع الإرث.

ويأتي المنع بمعنى الحَجْر، يقال: منَعَهُ عن كذا فامتنعَ منه، وامْتَنَعَ من الأمرِ: أي كفَّ عنه.

ويقال أيضاً: مانعتُه الشيء بمعنى: نازعتُه[2].

والمعنى الأول هو المراد عند الأصوليين، وهذا ما يتضح من تعريفهم

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (نفى) (٤٥١١/٦).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الميم، باب الميم والنون وما يثلثهما، مادة (منع) (٢٧٨)، ولسان العرب، مادة (منع) (٤٢٧٦/٦)، والمصباح المنير، باب الميم والنون وما يثلثهما، مادة (منع) (٧٩٨/٢)، وطلبة الطلبة، كتاب الحَجْر (ص٣٢٤).



للمانع كما سيأتي في التعريف الاصطلاحي.

ومن ذلك قول الإمام الشافعي في بيان معنى الإحصان: جماعُ الإحصانِ: أن يكون دون التحصين مانعٌ من تناول المحرَّم، فالإسلام مانعٌ، وكذلك الحرية مانعةٌ، وكذلك الزوجُ والإصابةُ مانعٌ، وكذلك الحبسُ في البيوت مانعٌ، وكلُّ ما منع أحصن. قال الله: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ}[1]. وقال: {لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ}[2]. يعني ممنوعة[3].

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف المانع، ومن تعريفاتهم ما يلي:

**التعريف الأول:** المانع: هو ما يلزم من وجوده عدمُ الحكم، ولا يلزم من عدمه وجودُ الحكم ولا عدمه لذاته. وهو تعريف القرافي[4]، والطوفي[5]،

---

(١) جزء من الآية رقم (٨٠) من سورة الأنبياء.

(٢) جزء من الآية رقم (١٤) من سورة الحشر.

(٣) الرسالة للشافعي (ص٢٠٥) فقرة رقم (٣٩١).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١). **والطوفي:** هو نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، فقيه حنبلي، وأصولي بارع، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، من مصنفاته: (البلبل في أصول الفقه)، و(شرح مختصر الروضة)، توفي سنة (٧١٦هـ).
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧١/٨).

وابن النجار[1].

وهذا التعريف مركب من ثلاثة قيود:

القيد الأول: قوله: (يلزم من وجوده العدم) وهو احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود، لا العدم.

والقيد الثاني: قوله: (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) وهو احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

والقيد الثالث: قوله: (لذاته) أي لذات المانع، وهو احتراز من عارض واحد، وهو مقارنة عدم المانع لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود، لا لعدم المانع، بل لوجود السبب.

مثال ذلك: إذا عُدم الدَّين في الزكاة، وقارَن ذلك وجود النصاب ودوران الحول، فيلزم هنا من عدم المانع: وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة، وإنما يلزم من عدم المانع هاهنا وجود الحكم لأمر عارض خارجي عن ذات المانع، لا بالنظر إلى ذاته، ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذات وبين اللزوم بالنظر إلى أمر خارجي.

---

(١) **ينظر:** مختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار (ص٤٧). **وابن النجار:** هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، فقيه حنبلي مصري من القضاة، ولد بمصر سنة (٨٩٨هـ) ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده وعن كبار علماء عصره. من مصنفاته: (شرح الكوكب المنير)، و(منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، و(شرحه) في الفقه، توفي سنة (٩٧٢هـ).
**ينظر:** السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٨٥٤/٢) رقم (٥٣٨)، والأعلام للزركلي (٦/٦).



وعلى ذلك، فالمعتبر من المانع وجوده، ولا عبرة بعدمه؛ لأن تأثير المانع في وجوده.

والمعتبر من الشرط عدمه، لا وجوده، ولا عبرة بوجوده؛ لأن تأثير الشرط في عدمه.

والمعتبر من السبب وجوده وعدمه معاً؛ لأن تأثير السبب في وجوده وعدمه[1].

والشيء الواحد قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً، لكن بنسبٍ وإضافات، كالإيمان؛ فإنه سبب للثواب، وشرط في صحة الطاعة أو وجوبها، ومانع من القصاص منه للكافر.

وكالنكاح؛ فإنه سبب في التوارث، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت المنكوحة[2].

**التعريف الثاني:** المانع: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرِّف نقيض الحكم، كالأبوة في القصاص. وهو تعريف تاج الدين السبكي[3].

---

(١) **ينظر:** شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٩٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٧/١).
(٢) **ينظر:** الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٤٣/١).
(٣) **ينظر:** جمع الجوامع (ص١٤). **والسبكي:** هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، تفقه على أبيه، وعلى الذهبي، وبرع حتى فاق أقرانه، من مصنفاته: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، توفي سنة (٧٧١هـ).
=

**التعريف الثالث:** المانع: هو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما مَنع. وهو تعريف الشاطبي[1].

**التعريف الرابع:** المانع: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجودُه حكمةً تستلزم عدمَ الحكم، وعدمَ السبب. وهو تعريف المحلاوي[2].

**مقارنة بين التعريفات وبيان التعريف المختار:**

بالنظر إلى تعريف تاج الدين السبكي نجد أنه لم يذكر فيه إلا مانع الحكم، وذكر مانع السبب في القياس، وعلى هذا فكان ينبغي أن يزيد في حد مانع الحكم: (مع بقاء حكمة السبب) ليخرج مانع السبب[3].

وأما تعريف الشاطبي فإنه مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب، لأن المانع إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضٍ لحكمٍ؛ لعلةٍ فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتض علةً تنافي تلك العلة، ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة.

لكن من شرط كونه مانعاً أن يكون مخلاً بعلة السبب الذي نُسب له المانع؛ فيكون رفعاً لحكمه، فإذا قلنا: الدَّين مانع من الزكاة. فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المدين إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب،

---

=

ينظر: شذرات الذهب (٣٧٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٣) رقم (٦٤٩).

(١) ينظر: الموافقات (٤١١/١).

(٢) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص٢٤٨).

(٣) ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٤١/١).



فحين تعلقت به حقوق الغرماء، انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت.

وكذلك الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تَخل بحكمة القتل العمد العدوان، وهذه العلة هي كون الأب سبباً في وجود الابن، فلا يليق أن يكون الابن سبباً في عدمه[1].

ومن هنا يتضح أن التعريف المختار هو التعريف الأول؛ وذلك أوضح التعريفات، ولأنه جامع لأقسام وأفراد المعرَّف، ومانع من دخول غيرها فيه[2] كما سبق بيانه في شرح التعريف.

**المراد بانتفاء المانع:**

مما سبق يتبين أن المراد بانتفاء المانع: هو دفع كل مانع يؤدي إلى عدم ثبوت الأحكام الشرعية.

وبيان ذلك أنه قد سبق أن التعريف المختار هو أن المانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

وعلى ذلك فالمراد بانتفاء الحكم عند وجود المانع كونه لذاته، فيخرج بذلك مقارنة الحكم للمانع أي وجودهما مقترنين؛ لوجود سبب آخر، فإن الحكم لم ينتفِ مع وجود المانع. وذلك كالأب القاتل إذا ارتد زَمَنَ قتلِه ولدَه، فإنه يُقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً؛ لأن المانع إنما هو لأحد السببين، أي

---

(١) ينظر: الموافقات (٤١١/١).

(٢) ينظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (٣١٠/١).

مانع لأحد سببي قتل الأب فقط، وليس مانعاً لسببين معاً[1].

وأيضاً فإن الحكم يتوقف على ثلاثة أمور، وهي: السبب، والشرط، وانتفاء المانع. والحصر في هذه الثلاثة إنما هو من حيث الكمال، لا من حيث الجزئية، وذلك أن الحكم يتوقف أيضاً على جزء سببه، وعلى جزء شرطه.

ومثال جزء السبب: بعض النصاب في الزكاة. ومثال جزء الشرط: بعض الحول في الزكاة.

بخلاف جزء المانع، فإن الحكم لا يتوقف على انتفائه، بل يكفي انتفاء تلك الحقيقة، ويكفي في انتفائها انتفاء جزء من أجزائها؛ لأنه لو كان الجزء أيضاً مانعاً، لكان ذلك موانع لا مانعاً، فلو توقف الحكم على انتفاء جزء المانع، لزم أن يكون الباقي مانعاً مستقلاً.

مثاله: القتل العمد العدوان مانع من الميراث، فإذا عُدم الوصفان، أو عدم أحدهما، ثبت الميراث[2].

وسبب ذلك: أن توقف الحكم على السبب والشرط، إنما هو من حيث الوجود، فلا توجد الحقيقة إلا بوجود جميع أجزائها. وتوقف الحكم على المانع إنما هو من حيث العدم، وعدم الحقيقة يصدق بعدم جزء واحد من أجزائها. وبيان ذلك: أن الحكم التكليفي يتوقف على الحكم الوضعي،

---

(١) **ينظر:** الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٢٦٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٧/١).

(٢) **ينظر:** شرح تنقيح الفصول (ص٧٧)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٦/٢).



فالمتوقف هو الأحكام التكليفية، والمتوقف عليه هو الأحكام الوضعية؛ لأن كل حكم تكليفي لابد له من سبب، وشرط، وانتفاء مانع.

فإذا وُجدت الأسباب، والشروط، وانتفت الموانع: وجب وقوع الحكم؛ لدلالة تلك الأدلة على وقوعه، وإذا عُدمت الشروط، أو وجدت الموانع: سقط وقوع الحكم؛ لدلالة تلك الأدلة على سقوطه، وإن عدمت الأسباب: سقط وقوع الحكم؛ لعدم الدليل على وقوعه[1].

---

(١) **ينظر:** رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧/٢).

## المبحث الثالث

# أقســـام المانـــع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام المانع عند الجمهور.

المطلب الثاني: أقسام المانع عند الحنفية.



## المطلب الأول: أقسام المانع عند جمهور الأصوليين

ذكر الأصوليون للمانع أقساماً متعددة، تختلف بحسب الاعتبارات، وفيما يلي أقسام المانع بحسب كل اعتبار من هذه الاعتبارات:

### أولاً: أقسام المانع باعتبار الممنوع

المانع قد يكون مانعاً للحكم، وذلك لحكمة تقتضي نقيض الحكم، كالأبوة في القصاص. وقد يكون مانعاً للسبب، وذلك لحكمة تُخل بحكمة السبب، كالدَّين في الزكاة.

وبناءً على ذلك ينقسم المانع عند جمهور الأصوليين باعتبار الممنوع إلى قسمين: مانع الحكم، ومانع السبب. **وإذا أُطلق (المانع) فالمراد به: مانع الحكم. أما مانع السبب فلا يُذكر إلا مقيداً به.**

وسمي الأول مانعَ الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر. وسمي الثاني مانعَ السبب؛ لأن حكمته فقدت، مع وجود صورته فقط[1].

**الأول: مانع الحكم:**

وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب.

**مثاله:** الأبوة في القصاص؛ فإنها وصف يستلزم عدم ثبوت القصاص

---

(١) **ينظر:** مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (٣٣٦/١)، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (ص١٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٨/١).

للابن من الأب، مع وجود السبب الذي هو القتل العمد العدوان؛ لأن الأبوة تستلزم حكمة تقتضي عدم القصاص، وهي الجناية الطبيعية؛ لأن كون الأب سبباً لوجود الابن، يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لعدمه، فامتنع العدم ههنا - وهو القصاص - لمانع الأبوة، مع بقاء حكمة السبب، وهو الزجر[1].

وقد ناقش الشوكاني[2] هذا المثال، فقال: في هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر؛ لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل.

والأولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي، أو ثوبه؛ فإنه سبب لعدم صحة الصلاة، عند من يجعل الطهارة شرطاً، فههنا قد عُدِم شرط وهو الطهارة، ووجد مانع وهو النجاسة، لا عند من يجعلها واجبة فقط[3].

---

(١) **ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٣)، وبديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (١/٣٧٤)، وشرح مختصر الروضة (١/٤٣٦)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/١٠١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كان إماماً جليلاً مجتهداً، وكان معنياً بالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو، والأدب، وغيرها. نشأ بصنعاء، وكان قاضياً عليها سنة (١٢٢٩هـ) ومات حاكماً بها، من مصنفاته: (إرشاد الفحول)، و(نيل الأوطار) توفي سنة (١٢٥٠هـ).
**ينظر:** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ص٧٦٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/١٤٤).

(٣) **ينظر:** إرشاد الفحول (١/٦٠).



**والثاني: مانع السبب:**

وهو كل وصف وجودي يُخل وجوده بحكمة السبب يقيناً.

فالمانع لسبب الحكم يتوجه إلى العلة، بحيث يجعل العلة غير مؤثرة في إثبات الحكم، ولذلك يذكره الأصوليون في قوادح العلة، في قادح المنع.

**مثاله:** الدَّين في الزكاة، فإنه يمنع الزكاة مع وجود النصاب؛ لأنه يخل بالمعنى الموجب للزكاة، وهو الغنى، فإن حكمة السبب - وهو الغنى- مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدَّين في المال فضلاً يواسي به.

بيان ذلك: أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب - الذي هو السبب - كثرةُ تحمل المواساة منه، شكراً على نعمة ذلك، لكن لما كان المدين مطالَباً بصرف الذي يملكه في الدَّين، صار كالعدم[1].

**أقسام مانع الحكم:**

ينقسم مانع الحكم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما يمنع ابتداءَ الحكم واستمراره.

**ومن أمثلته:**

**أولاً:** الكفر، فهو مانع من ابتداء العبادة ودوامها.

**ثانياً:** الحدث، فهو يمنع ابتداء الصلاة والطواف ودوامهما.

---

(١) **ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٣)، وشرح مختصر الروضة (١/٤٣٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/١٠٢)، وإرشاد الفحول (١/٦١).

**ثالثاً:** الرضاع، يمنع ابتداءَ النكاح، ويقطع استمراره إذا طرأ عليه.

وذلك لأن رضيعة الإنسان لا يجوز له أن يتزوجها ابتداءً، وكذلك إذا طرأ الرضاع على النكاح، كأن يتزوج بنتاً فترضعها أمه، فتصير أخته، فتحرم عليه ويبطل النكاح بينهما.

وكذلك إذا تزوج بنتاً، فترضعها امرأته، فإن دخل بتلك المرضعة الكبيرة حرمتا عليه معاً، الكبيرة والصغيرة، وإنما تحرم عليه الكبيرة؛ لأنها أم امرأته، وقد دخل بها، وتحرم عليه الصغيرة لأنها بنته بلبنه. فإن لم يدخل بالكبيرة المرضعة حرمت الكبيرة خاصة؛ لأنها أم امرأته، ولا تحرم الصغيرة.

**رابعاً:** الردَّة، فهي تمنع صحة النكاح ابتداءً ودواماً إن وقعت قبل الدخول، وإن وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة، فإنها تقطع الدوام.

**خامساً:** المحرمية، فإنها تمنع من ابتداء النكاح واستمراره[1].

**القسم الثاني:** ما يمنع ابتداءه فقط، ولا يمنع الدوام.

**ومن أمثلته:**

**أولاً:** الإحرام، فإنه يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع الدوام.

**ثانياً:** أمن العنت، فإنه يمنع الابتداء في نكاح الأمة، ولا يمنع الدوام.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١٨١/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٨/١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١١٠/٢).



**ثالثاً:** الاستبراء بالعدة، يمنع ابتداء النكاح، ولا يُبطل استمراره؛ لأن المعتدة لا يجوز عقد النكاح عليها؛ صوناً لماء الغير من الاختلاط، فإن طرأ الاستبراء على النكاح، مثل أن توطأ امرأة متزوجة، بغصب أو بزنا أو بشبهة، فإنها يجب أن تُستبرأ من هذا الماء الفاسد؛ ليتبين هل يكون منه ولد فيلحق بالغير في وطأ الشبهة، أو يلاعن منه في الزنا، ولا يبطل النكاح بهذا الاستبراء، فقد قوي الاستبراء على منع المبادي، وما قوي على قطع التمادي.

**رابعاً:** وجدان الرقبة في صوم الظهار، وكفارة القتل، فإنه مانع من ابتداء الصوم، وغير مانع من دوامه[1].

**القسم الثالث:** ما اختُلف فيه. وهو ما تردد بين القسمين السابقين، واختُلف فيه: هل يلحق بالقسم الأول فيمتنع فيهما، أو بالقسم الثاني فلا يمنع التمادي بخلاف المبادئ؟

**ومن أمثلته:**

**أولاً:** وجود الماء، فإنه يمنع من الصلاة بالتيمم ابتداءً، فإن طرأ وجود الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطلها أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء.

**ثانياً:** الإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد، فإنه يمنع الصيد ابتداءً، فإن طرأ الإحرام على الصيد، كأن يُحرم وعنده صيد صاده قبل الإحرام، فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد بأن يجب عليه إزالة

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١٨١/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١١١/٢).

يده عنه وإطلاقه أم لا؟ فيه خلاف.

**ثالثاً:** توقيت النكاح، فإنه مانع من ابتدائه، ولا يمنع استدامته إذا قال: أنتِ طالق غداً أو بعد شهر، خلافاً للإمام مالك رحمه الله، فإنه ألحقه بالابتداء.

**رابعاً:** وجود الطَّوْل، فإنه يمنع من نكاح الأمة ابتداءً، فإن طرأ الطول بعد نكاح الأمة، كأن يتزوجها وهو غير واجد للطول، ثم حدث الطول عنده، فهل يبطل نكاح الأمة أم لا؟ فيه خلاف.

ففي ذلك كله خلاف بين العلماء؛ لتردد هذا القسم بين القسمين اللذين قبله[1].

## ثانياً: أقسام المانع باعتبار ارتباطه بالحكم

ينقسم المانع من حيث ارتباطه بالحكم إلى قسمين:

**القسم الأول: ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلاً:**

وذلك مثل زوال العقل بنوم، أو جنون، أو غيرهما، وهو مانع من أصل الطلب جملة؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه؛ لأنه إلزام يقتضي التزاماً، وفاقدُ العقل لا يمكن إلزامه، كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات، فإن تعلق طلب يقتضي استجلاب مصلحة أو درء مفسدة؛ فذلك راجع إلى الغير، كإتلاف البهيمة مال الغير، وكالصبي أو المجنون يقتل

(١) **ينظر:** الفروق للقرافي (٢٦٣/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٨/١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١١١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٣/١).



غيره؛ فإن ضمان ما تتلفه البهيمة يتعلق بصاحب البهيمة، وضمان ما يتلفه الصغير أو المجنون يتعلق بالولي على أي منهما[1].

**القسم الثاني: ما يمكن اجتماعه مع الطلب، وهو نوعان:**

**الأول: ما يرفع أصل الطلب شرعاً، وإن أمكن حصوله معه عقلاً:**

وهذا كالحيض والنفاس بالنسبة للصلاة والصوم وغير ذلك، فهو رافع لأصل الطلب وإن أمكن حصوله معه، لكن إنما يرفع مثل هذا الطلب بالنسبة إلى ما لا يطلب به ألبتة، كالصلاة، ودخول المسجد، ومس المصحف، وما أشبه ذلك. وأما ما يطلب به بعد رفع المانع، فالخلاف بين أهل الأصول فيه مشهور، لا حاجة إلى ذكره هنا.

والدليل على أنه غير مطلوب حالة وجود المانع: أنه لو كان كذلك لاجتمع الضدان؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، والنفساء كذلك، فلو كانت مأمورة بها أيضاً لكانت مأمورة حالة كونها منهية بالنسبة إلى شيء واحد، وهو محال، وأيضاً إذا كانت مأمورة أن تفعل، وقد نهيت أن تفعل؛ لزمها شرعاً أن تفعل وأن لا تفعل معاً، وهو محال، وأيضاً فلا فائدة في الأمر بشيء لا يصح لها فعله حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه؛ لأنها غير مأمورة بالقضاء باتفاق.

فهذا النوع من الموانع يرفع الطلب حال وجوده بالنسبة لما لا يُطلب قضاؤه بعد زوال المانع، كالصلاة، ولما يطلب قضاؤه بعده، كالصوم.

(١) **ينظر:** الموافقات (٤٤٢/١)، والحكم الشرعي، أ.د/ يعقوب الباحسين (ص٤٧٢).

ويكون القضاء في هذا الأخير بأمر جديد بعد زوال المانع عند بعض الأصوليين، وبالأمر الأول عند بعضهم الآخر.

ولكنهم اتفقوا على أنه غير مطلوب حالة وجود المانع؛ حتى لا يجتمع الضدان[1].

**الثاني: ما لا يرفع أصل الطلب، ولكنه يمنع اللزوم فيه، ويحوله من طلب حتمي إلى طلب مخير، وهو ضربان:**

**أولهما: ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى التخيير:**

وهذا كالرق والأنوثة بالنسبة إلى الجمعة والعيدين والجهاد، فإن هؤلاء قد لصق بهم مانع مع انحتام هذه العبادات؛ لأنهم من هذه الجهة غير مقصودين بالخطاب فيها إلا بحكم التبع، فإن تمكنوا منها جرت بالنسبة إليهم مجراها مع المقصودين بها، وهم الأحرار الذكور، وهذا معنى التخيير بالنسبة إليهم مع القدرة عليها، وأما مع عدم القدرة عليها؛ فالحكم مثل الذي قبل هذا[2].

**وثانيهما: ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى رفع الإثم والمؤاخذة عن المخالف للأمر:**

وهذا كأسباب الرخص، فهي موانع من الانحتام، بمعنى أنه لا حرج

---

(١) ينظر: الموافقات (٤٤٢/١)، والحكم الوضعي عند الأصوليين، د/ سعيد علي الحميري (ص٢٦٩).

(٢) ينظر: الموافقات (٤٤٣/١).



على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة؛ كقصر المسافر، وفطره، وتركه للجمعة، وما أشبه ذلك.

فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات، وإنما يرفع اللزوم فيها فقط، ولذلك لو فعلها المسافر لصحَّت منه وأجزأته، ولكنه لا حرج عليه في تركها.

وهكذا كل ما كان من أسباب الرخص، فإنما يكون مانعاً من الانحتام فقط، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً منه إلى جهة الرخصة، فلا إثم عليه لمخالفته الطلب في ذلك[1].

## ثالثاً: أقسام المانع باعتبار ارتباطه بخطاب الشارع

ينقسم المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع إلى قسمين:

**الأول: ما يكون داخلاً تحت خطاب التكليف:**

سواء كان مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه.

وذلك كالإسلام، فإنه مأمور به، وهو مانع من انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بحقها. وكذلك الكفر مانع من صحة أداء الصلاة والزكاة، أو من وجوبهما، ومن الاعتداد بما طلق في حال كفره، إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي منع منها الكفر، وهو منهي عنه.

وكذلك الاستدانة، فإنها مأذون فيها، وهي مانعة من انتهاض سبب

---

(١) ينظر: الموافقات (٤٤٤/١)، والحكم الوضعي عند الأصوليين (ص٢٧٠).

وجوب الزكاة، وإن وجد النصاب؛ فهو متوقف على فقد المانع[1].

**الثاني: ما يكون داخلاً تحت خطاب الوضع:**

وهذا القسم ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله كذلك. فإن المدين ليس بمخاطب برفع الدين إذا كان عنده نصاب لتجب عليه الزكاة، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه زكاة النصاب؛ لأن المانع من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف، فلا يكون مأموراً به ولا منهياً عنه، وإنما مقصود الشارع فيه أنه إذا حصل ارتفع مقتضى السبب[2].

(١) **ينظر:** الموافقات (١/٤٤٤)، والحكم الوضعي عند الأصوليين (ص٢٦٨).
(٢) **ينظر:** الموافقات (١/٤٤٥).



## المطلب الثاني: أقسام المانع عند الحنفية

اختلف منهج الحنفية عن منهج جمهور الأصوليين في تقسيم المانع، حيث إنهم يقسمونه بناءً على جواز تخصيص العلة، أو عدم جواز تخصيصها.

وفيما يلي بيان منهج الحنفية في تخصيص العلة، ثم ذكر تقسيم المانع عندهم.

### أولاً: اختلاف الحنفية في تخصيص العلة

**معنى تخصيص العلة:**

تخصيص العلة: هو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة؛ لمانع[1].

بمعنى أن توجد العلة بحدها، تامة بركنها، مختصة بالوجه الذي لأجله يقتضي ثبوت الحكم، ولا يثبت الحكم في بعض المواضع؛ لوجود مانع[2].

وسمي تخصيصاً؛ لوجود معنى العموم في العلة؛ لأن العلة، وإن كانت معنى - ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد - لكنه باعتبار حلوله في محالٍّ متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه،

(١) **ينظر:** كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٣٢).
(٢) **ينظر:** بذل النظر في الأصول (ص٦٣٥).

وقصره على الباقي تخصيص[1].

وهذه المسألة عبر عنها بعضُ الأصوليين بالنقض، وبعضُهم عبر عنها بتخصيص العلة. فمن رأى ذلك قادحاً عبر عنه بالنقض، ومن لم يره قادحاً لا يسميه نقضاً، بل يعبر عنه بتخصيص العلة[2].

ويسميها بعضُ الحنفية تخصيص القياس؛ لأن ركن القياس هو الوصف المؤثر في إثبات الحكم[3].

**وصورة المسألة:** أن المُعلل إذا أورد عليه فصلٌ يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلته، يقول: موجب علتي كذا، إلا أنه ظهر مانع، فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع. وذلك بمنزلة العام الذي يُخص منه بعض ما يتناوله بالدليل الموجب للتخصيص[4].

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

تنقسم العلة إلى قسمين: عقلية، وشرعية.

فالعلة العقلية: هي التي لا تصير علة بجعل جاعل، بل تصير علة بنفسها، كالحركة من المتحرك؛ فإن الحركة علّة على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢/٤)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د/ عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي (ص٥٣١).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢١٠/٢).

(٣) ينظر: أصول الفقه للامشي (ص١٣٤).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٨/٢).



والعلة الشرعية تنقسم إلى: منصوصة، ومستنبطة.

فالعلة المنصوصة: هي ما نصَّ الشارع عليها نصاً صريحاً، كقول الله تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[1]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»[2].

والعلة المستنبطة: هي التي ثبتت بالاجتهاد، كالإسكار في تحريم الخمر، وكالقتل العمد العدوان في تعليل وجوب القصاص بالقتل بالمثقّل[3].

والعلة العقلية توجب الحكم قطعاً بذاتها، فيمتنع تخصيصها بإجماع الأصوليين، ومن شروط صحتها اطرادها.

واختلفوا في العلة الشرعية: فإن كانت مستنبطة فجزم الماوردي[4] والروياني[5] بامتناع تخصيصها على معنى أن العلة لا تبقى حجة فيما وراء

---

(١) جزء من الآية رقم (١٦٥) من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١٣٨/٤) رقم (٦٢٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨/٣) رقم (٢١٥٦).

(٣) ينظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (٦٩٩/٢).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، ومن أكابر فقهاء الشافعية، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، من مصنفاته: (الأحكام السلطانية) و(الحاوي الكبير) في الفقه الشافعي، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

(٥) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعيّ، من أهل (رويان) بنواحي طبرستان، رحل إلى بخارى ونيسابور، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي. من مصنفاته:
=

الحكم المخصوص لبطلان الوثوق بها. وإنما اختلفوا في العلة المنصوصة[1].

**أقوال الحنفية في المسألة:**

اختلف الحنفية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وتخصيصُها نقضٌ لها.

وهو قول مشايخ سمرقند من الحنفية[2]، قال السمرقندي[3]: وهو قول مشايخ بخارى قديماً وحديثاً[4].

---

= (بحر المذهب)، توفي سنة (٥٠٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٠/١٩)، والأعلام للزركلي (١٧٥/٤).

(١) ينظر: المقدمة لابن القصار (ص١٨٠)، والتلخيص (٢٧١/٣)، وبذل النظر في الأصول (ص٦٣٥)، والبحر المحيط (١٣٥/٥).

(٢) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص٢٨٤)، وأصول السرخسي (٢٠٨/٢)، وميزان الأصول (ص٦٣١)، وأصول الفقه للامشي (ص١٣٤).

(٣) هو علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، الإمام الفقيه، الأصولي، المحدث، أخذ عن فخر الإسلام البزدوي، وأخيه أبي اليسر، وأخذ عنه ابنته الفقيهة فاطمة، وزوجها أبو بكر الكاساني، وغيرهما، وكان فقيهاً مناظراً، من مصنفاته: (تحفة الفقهاء)، و(ميزان الأصول في نتائج العقول) توفي سنة (٥٣٩هـ).
ينظر: طبقات الحنفية للحميدي (٩٨/٢) رقم (١١١)، والأعلام للزركلي (٣١٧/٥)

(٤) ميزان الأصول (ص٦٣١).



واختاره أبو منصور الماتريدي[1]، وأبو الحسين البصري[2]، والسرخسي[3].

**القول الثاني:** يجوز تخصيص العلة مطلقاً، وتخصيصُها ليس بنقض لها.

وهو قول مشايخ العراق من الحنفية[4]، واختاره الكرخي[5]،

---

(١) ينظر: ميزان الأصول (ص٦٣١)، وأصول الفقه للامشي (ص١٣٤)، وبديع النظام (١٧٨/٣).
والماتريدي: هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود من كبار أئمة الحنفية، كان أصولياً قوي الحجة، مفحماً لخصومه، من مصنفاته: (مآخذ الشرائع)، و(كتاب الجدل في أصول الفقه) توفي سنة (٣٣٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٦٠/٣)، وتاج التراجم (ص٢٤٩).

(٢) ينظر: المعتمد (٨٢١/٢)، وشرح العمد (١٣٢/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٨/٢).
والسرخسي: هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً علامة حجة مناظراً فقيهاً أصولياً مجتهداً، من مصنفاته: (الأصول)، و(المبسوط) أملاه وهو في السجن، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أُطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة (٤٨٣هـ).
ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٥٨)، والأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢٥٥/٤)، وميزان الأصول (ص٦٣٠)، وأصول الفقه للامشي (ص١٣٤)، وبديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (١٧٨/٣).

(٥) ينظر: شرح العمد (١٣٢/٢). والكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم سكن بغداد، ودرَّس بها فقه أبي حنيفة، وكان واسع العلم والرواية، وله آراء خاصة واختيارات أصولية تخالف أصول أبي حنيفة، من مصنفاته: (رسالة في الأصول) ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة توفي سنة (٣٤٠هـ).
ينظر: تاج التراجم (ص٢٠٠)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤٢٠/٤).

..... وأبو عبد الله البصري[1]، والجصاص[2]، والدبوسي[3].

وحُكي هذا القول عن أبي حنيفة، وأنكره الأسمندي[4]، فقال: ذهب أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين إلى جوازه، ونسبوا ذلك إلى أبي حنيفة رحمه الله، قالوا: روى الكرخي عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه جوز تخصيص العلة، إلا أنه غير صحيح[5].

---

(١) **ينظر:** شرح العمد (١٣٢/٢). **وأبو عبد الله البصري:** هو الحسين بن علي بن طاهر، المتكلم، ولد سنة (٢٩٣هـ)، سكن بغداد، وعده القاضي عبد الجبار في الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة، وكان في الفروع حنفي المذهب، وكان مقدماً في علم الفقه والكلام، توفي سنة (٣٦٩هـ)، ودفن في تربة أستاذه أبي الحسن الكرخي.

**ينظر:** تاريخ بغداد (٦٢٦/٨)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٣/٤).

(٢) **ينظر:** الفصول في الأصول (٢٥٥/٤). **والجصاص:** هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، و(الفصول في الأصول)، توفي في شهر ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ).

**ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٤)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩٦).

(٣) **ينظر:** تقويم الأدلة (ص٣١٢).

(٤) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين السمرقندي، فقيه من كبار الحنفية، من أهل سمرقند، ونسبته إلى أسمند (من قراها) كان مناظراً من فرسان الكلام، رحل إلى بغداد وناظر علماءها. من مصنفاته: (مختلف الرواية) في الفقه، و(بذل النظر) في الأصول، توفي سنة (٥٥٢هـ).

**ينظر:** الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠٨/٣) رقم (١٣٥٦)، وتاج التراجم (ص٢٦٥).

(٥) **ينظر:** بذل النظر في الأصول (ص٦٣٦).



وقال الغزالي: لم يُنقل عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تصريح بجواز التخصيص، أو منعه[1].

**القول الثالث:** يجوز تخصيص العلة المنصوصة، كقوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}[2]. ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، كعلة الربا في البر.

وهو قول بعض الحنفية[3].

**وجه بناء تقسيم المانع على تخصيص العلة:**

الوجه في ذلك أنه قد تكون العلة موجودة، ولا يثبت الحكم لمانع؛ وذلك لأن المُعلل متى ذكر وصفاً صالحاً، وادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف، فيورَد عليه فصلٌ يوجد فيه ذلك الوصف، ويكون الحكم بخلافه، فإنه يحتمل أن يكون ذلك لفسادٍ في أصل علته، ويحتمل أن يكون ذلك لمانع منع ثبوتَ الحكم، ولذلك فإن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي، ثم يمتنع وجوب الزكاة بعد وجوده لمانع، وهو انعدام حصول النماء بمضي الحول، ولم يكن ذلك دليل فساد السبب. وكذلك البيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك به لمانع، وهو الخيار المشروط، لا لفساد أصل السبب، وهو البيع.

فأما إذا قال: هذا الموضع صار مخصوصاً من علتي لمانع، فقد ادعى

---

(١) **ينظر:** شفاء الغليل للغزالي (ص٤٦٠).

(٢) جزء من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

(٣) **ينظر:** كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢/٤)، وكشف الأسرار للنسفي (٣١١/٢)، والتقرير والتحبير (١٧٢/٣).

شيئاً محتملاً، فيكون مطالَباً بالحجة، فإن أبرز مانعاً صالحاً، فقد أثبت ما ادعاه بالحجة، فيكون ذلك مقبولاً منه، وإلا فقد سقط احتجاجه؛ لأن المحتمل لا يكون حجة، وبه فارق المدعي التخصيصَ في النص، فإنه لا يطالَب بإقامة الدليل على ما يدعي أنه صار مخصوصاً مما استدل به من عموم الكتاب والسنة؛ لأنه ليس فيما استدل به احتمال الفساد، فكان جهة التخصيص متعيناً فيه بالإجماع، وهنا في علته احتمال الفساد، فما لم يتبين دليل الخصوص فيما ادعى أنه مخصوص من علة لا ينتفي عنه معنى الفساد، فلهذا لا يقبل منه ما لم يتبين المانع[1].

## ثانياً: أقسام المانع عند الحنفية

بناءً على ما تقدم من اختلاف الحنفية في تخصيص العلة، فقد قسَّموا المانع كما يلي:

**أولاً: على اعتبار جواز تخصيص العلة: ينقسم المانع عندهم إلى خمسة أقسام:**

**الأول: مانعٌ يمنع انعقادَ العلة.** وهو مانع يدخل في نفس العلة، فيمنعها عن الانعقاد.

**ومثاله:** بيع الميتة، والدم؛ فإن عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لإفادة الحكم، وهو الملك، أي أنهما ليسا بمحل البيع؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال، وهذان ليسا بمالين؛ لعدم التمول بهما، والشيء إنما يوجد في محله،

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٩)، وميزان الأصول (ص٦١٣).



فإذا لم يكونا محلاً للبيع، لم ينعقد تصرف الإيجاب والقبول علة فيهما.

وعلى هذا سائر التعليقات عند الحنفية، فإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط، فإن الإيجاب، مثل قوله: أنتِ طالق، وأنتَ حر. علة لثبوت الطلاق والعتاق، إلا أن الشرط حال بينه وبين المحل، فإذا لم يصادف قوله: أنتِ طالق محله، لا ينعقد علة.

ولهذا لو حلف ألا يطلق امرأته، فعلَّق الطلاق بدخول الدار، لا يحنث؛ لأنه لم يوجد الطلاق؛ لعدم محله، وكذا الحرية.

**والثاني: مانعٌ يمنع تمام العلة.** مع وجود أصلها وركنها.

**ومثاله:** بيع عبد الغير؛ فإنه يمنع تمام العلة في حق المال؛ لعدم ولاية العاقد عليه، وإن كان العقد تاماً في حق العاقد، ولهذا لو أجازه المالك جاز، ولو أبطله بطل، فعلم أنه منعقد غير تام في حقه.

وكذلك هلاك النصاب في أثناء الحَول؛ لأن النصاب علة لوجوب الزكاة، ولهذا لو عجَّل الزكاة قبل الحول يجوز، إلا أنه إنما يتم علة إذا حال الحول على المال، ولهذا لا يُطالَب بأداء الزكاة قبل الحول، فهلاكُ النصاب في أثناء الحول مانع يمنع تمام العلة.

وكذلك امتناع أحد الشاهدين عن الشهادة بعد شهادة الآخر، فإن الشهادة توجد بالشاهدين وتتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين، فامتناع أحدهما يمنع تمام العلة.

وكذلك ردُّ شطر العقد، فالإيجاب والقبول في البيع والنكاح، أحدهما

جزء العلة، وتمامها يكون بالجزئين[1].

**والثالث: مانعٌ يمنع أصل الحكم.** أي أنه يدخل في الحكم دون العلة، فيمنع ابتداء وجود حكم العلة، فتوجد العلة بتمامها، إلا أنه يتخلف عنها حكمها لمانع.

**ومثاله:** خيار الشرط، فإنه مانع يمنع أصل الحكم؛ لأن العلة، وهي الإيجاب والقبول، موجودة في محل البيع، إلا أنه لم يثبت الملك شرعاً بثبوت الخيار، فكان شرط الخيار مانعاً يمنع أصل وجود الحكم.

وكذلك بقاء الوقت في حق صاحب العذر، فإن علة انتقاض طهارته هو الحدث السابق، وهو قد وُجد وبقي، وبقاءُ الوقت لم يمنع وجودَه ولا بقائه، وإنما منع ترتب الحكم عليه، فهو مانع عن أصل الحكم، وهو نقض الوضوء، فلما دام المانع، تراخى حكم العلة، وتخلف الحكم عنها، وهذا هو تخصيص العلة.

ووجودُ الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة أو لوجوبها، إلا أن بقاء الوقت في حقه مانع لوجود النقض أو لوجوبها[2].

**والرابع: مانع يمنع تمام الحكم.** مع أن العلة أوجبت أصل الحكم.

**ومثاله:** خيار البلوغ للصغير والصغيرة إذا أنكحهما غيرُ الأب والجد،

---

(١) **ينظر:** أصول السرخسي (٢٠٩/٢)، وأصول الشاشي (ص٢٩٤)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٤/٤)، وجامع الأسرار في شرح المنار (١٠٨٧/٤).

(٢) **ينظر:** تقويم الأدلة (ص٣٣٤)، وأصول الشاشي (ص٢٩٥).



فبلغا، كان لكل واحد منهما الخيار، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ.

وكذلك خيار العتق للأمة المزوَّجة إذا أعتقها مولاها، كان لها خيار فسخ نكاحها بعد عتقها، فهذا الخيار لم يمنع إلا لزوم حكم العلة.

وكذلك خيار الرؤية في البيع، يمنع تمام الحكم حتى لا تتم الصفقة بالقبض معه، فيكون الملك ثابتاً، والبيع نافذاً، لكنه غير لازم، فإذا رأى المشتري المبيع بعد البيع، كان له الخيار بين الفسخ، وإبقاء البيع.

وكذلك عدم الكفاءة إذا زوَّجت امرأة نفسها من غير كفء، بدون إذن وليها، فلوليها الخيار بين فسخ النكاح وإبقائه.

وكذلك الاندمال في باب الجراحات، فإن الاندمال مانع يمنع دوام حكم الأرش[1]، فإذا جرح رجلٌ رجلاً، فإنه يُنظر مآل أمرها، فإن سرت إلى قتل النفس يقتص منه، وإن اندملت ولم يبق لها أثر، لا تبقى معتبرة في حق الأرش، وإن بقيت معتبرة في حق التعزير، وهذا عند أبي حنيفة.

---

(١) **الأرش في اللغة:** دية الجراحات. **ينظر:** الصحاح للجوهري، باب الشين، فصل الهمزة، مادة (أرش) (٩٩٥/٣)، والمُغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، مادة (أرش) (٣٥/١).

**وفي الشرع:** هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية.

وهو أيضاً عبارة عن الشيء المقدَّر الذي يحصل به الجبر عن الفائت. ويطلق أيضاً على قيمة العيب.

**ينظر:** المبسوط للسرخسي (٥٩/٢٦)، وبداية المجتهد (٣١٣/٢)، وتكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (٣٦٤/١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (أرش) (١٠٤/٣).

وعند أبي يوسف[1] يجب حكومة عدل[2].

وعند محمد[3]: يجب أجرة الطبيب، وثمن الأدوية.

**الخامس: مانع يمنع لزوم الحكم:**

ومثاله: خيار العيب، يمنع لزوم الحكم، فإنه ثبت الملك معه تاماً، حتى كان له ولاية التصرف في البيع، ولم يتمكن من الفسخ بدون رضاء ولا قضاء، ولكنه غير لازم؛ حيث ثبت له ولاية الرد، فثبت أنه مانع من اللزوم.

وخيار العيب يثبت بناء على ثبوت حق المطالبة له بتسليم الجزء

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، من مصنفاته: (الخراج)، وأدب القاضي)، ولما مات صلى عليه الرشيد، وقال حين دفنه: ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضاً في موته. توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية للقاري (٢٣٩/١)، وطبقات الحنفية للحميدي (١٧٢/١).

(٢) **حكومة العدل:** هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها. وتُقوَّم حكومة العدل عن طريق تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (أرش) (١٠٤/٣ و ١٧٨/١٣).

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه، أخذ عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علمَ أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك بن أنس، وكان فقيهاً عالماً نبيلاً، قال عنه الشافعي: ما رأيت سميناً أفهم منه، وكان إذا تكلم خُيِّلَ لك أن القرآن نزل بلغته. توفي سنة (١٨٧هـ).

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٦١/٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٣).



الفائت، لا على فوات الرضاء؛ لأن العلم بالأوصاف قبل رؤية موضع العيب يثبت على الوجه الذي اقتضاه العقد، وهو صفة السلامة، لكن لما اطلع على عيب ثبت له حق المطالبة بتسليم ما فات، فإذا عجز عن تسليمه - ولا يمكن إسقاط بعض الثمن بمقابلته؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن - ثبت له ولاية الرد والفسخ دفعاً للضرر[1].

**ثانياً: على قول مَن لا يقول بجواز تخصيص العلة: فالمانع عندهم ثلاثة أقسام:**

**الأول: مانع يمنع ابتداء العلة.**

**والثاني: مانع يمنع تمامها.**

**والثالث: مانع يمنع دوام الحكم.**

وأما عند تمام العلة، فالحكم يثبت لا محالة، وعلى هذا يكون كل ما جعله الفريق الأول - القائل بجواز تخصيص العلة - مانعاً لثبوت الحكم، جعله الفريق الثاني مانعاً لتمام العلة، وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين.

فإذا وُجدت العلة، ولم يثبت الحكم بها، كان عند من لم يجوز تخصيص العلة انتفاءُ الحكم لعدم وجود العلة بتمامها.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص٣٣٤)، وأصول الشاشي (ص٢٩٥)، وميزان الأصول (ص٦١٣)، والمغني في أصول الفقه (ص٣١٠)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٥/٤).

وبيان ذلك في مثال الصائم إذا صُب الماء في حلقه، فإنه يفسد الصوم؛ لأن ركن الصوم قد فات، ويلزم عليه حكم الناسي.

فمن أجاز الخصوص، قال: امتنع حكم هذه العلة هناك لمانع، وهو الأثر.

ومن لم يجوز، قال: امتنع هذا الحكم لعدم العلة؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى الجناية، وصار الفعل عفواً، فبقي الصوم لبقاء ركنه، لا لمانع مع فوات ركنه[1].

(١) ينظر: أصول الشاشي (ص٢٩٦).



## المبحث الرابع

## أثر انتفاء المانع في ثبوت الأحكام الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: التداخل بين مصطلحي: الشرط وعدم المانع، وأثره في ثبوت الأحكام الفقهية.**

**المطلب الثاني: التكليف بالشيء على شرط زوال المانع.**

**المطلب الثالث: أثر انتفاء المانع في قبول الأعمال.**

**المطلب الرابع: قصد المكلف إلى فعل المانع من أجل إسقاط الأحكام.**

## المطلب الأول

## التداخل بين مصطلحي: الشرط، وعدم المانع وأثره في ثبوت الأحكام الفقهية

الشرط وعدم المانع، كلاهما يعتبر في ترتب الحكم، فقد يلتبسان، ومن هنا جاء الخلاف بين الأصوليين في التداخل بين مصطلحي: الشرط، وعدم المانع، على قولين:

**القول الأول:** يتداخل مصطلحا: الشرط، وعدم المانع، وبناءً عليه فعدم المانع شرط في ثبوت الأحكام. وهو قول بعض الفقهاء[1].

قال الشاطبي: الفقهاء قد يتجوزون في إطلاق المانع على فقدان الشرط[2].

**القول الثاني:** أن عدمَ المانع ليس بشرط؛ لوجود فرق بين الشرط، وبين عدم المانع. وهو قول النووي[3]، والقرافي[4].

---

(١) **ينظر:** الفروق للقرافي (٢٦٥/١)، وبدائع الفوائد (١٣١٦/٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢٦٢/١)، والتحبير شرح التحرير (١٠٧٥/٣)، والمصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي (ص٢٢٩).

(٢) **ينظر:** التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (ص٢٣٣).

(٣) **ينظر:** المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٣).

**والنووي:** هو محيي الدين أبو زكريا: يحيى بن شرف الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، حافظ، زاهد، ولد سنة (٦٣١هـ) في (نوا) من قرى حوران بسوريا، وإليها نسبته، وتوفي بها سنة (٦٧٦هـ) من مصنفاته: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم).

**ينظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٤/٢) رقم (٤٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) رقم (١٢٨٨).

(٤) **ينظر:** الفروق للقرافي (٢٦٥/١).



### الأدلة وما ورد عليها من مناقشات:

### دليل القول الأول:

أن عدمَ المانع شرط في ثبوت الحكم؛ لأن الحكم يتوقف عليه، ولا يلزم من تحقق عدم المانع ثبوتُ الحكم، وهذه حقيقة الشرط، فالتداخل بينهما يعود إلى اعتبار كل منهما في ترتب الحكم، وكل واحد منهما لا يلزم منه الحكم، فقد يُعدم الحيض ولا تجب الصلاة، ويُعدم الدَّين ولا تجب الزكاة؛ لأجل الإغماء في الأول، وعدم النصاب في الثاني، فكلاهما يلزم من فقدانه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وبيان ذلك: أن المانع عكس الشرط؛ لأن المانع: ما يلزم من وجوده عدمُ الحكم، كالدَّين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص. والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ووجه ذلك العكس: أن الشرط ينتفي الحكمُ لانتفائه، والمانع ينتفي الحكمُ لوجوده، فوجودُ المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاء الحكم.

وانتفاءُ المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه.

وبناءً على ذلك فإن من الفقهاء مَن أطلق على عدم المانع مصطلح

الشرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط[1].

**دليل القول الثاني:**

استدل القرافي بوجود فرق بين الشرط وعدم المانع، وهذا الفرق يظهر بتقرير قاعدة مُجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه مُلغى في الشريعة، أي يُجعل كالمعدوم، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإذا شككنا في السبب، لم نرتب عليه حكماً، كما إذا شككنا في الطلاق الذي هو سبب زوال العصمة، لم نرتب عليه زوالها، بل نستصحب الحال المتقدمة، وكذا الشك في زوال الشمس يقتضي عدم وجوب الظهر.

وكذلك إذا شككنا في الشرط، لم نرتب عليه حكماً أيضاً. كما إذا شككنا في الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة، لم نقدم على الصلاة.

أما إذا شككنا في المانع رتبنا الحكم. كما إذا شككنا في أن زيداً قبل وفاته ارتد أم لا؟ فإنا نورث منه استصحاباً للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث، وقد شككنا فيه فنورث[2].

**ونوقش هذا الدليل** بأن القرافي ادعى الإجماع على هذه القاعدة، مع أن مذهبه المالكي: أن مَن شكَّ في الحدث بعد تقرر الطهارة، يجب عليه الوضوء، فلم يجعل الإمام مالك المشكوكَ فيه كالمحقق العدم، بل هذا مذهب

---

(١) **ينظر:** الفروق للقرافي (٢٦٥/١)، وبدائع الفوائد (١٣١٦/٤)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٣/١)، والبحر المحيط (٣١٠/١).

(٢) **ينظر:** الفروق للقرافي (٢٦٥/١).



الإمام الشافعي[1].

**وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:**

**الأول:** أن القاضي عبد الوهاب المالكي حكى في المذهب روايتين: الأولى: وجوب الوضوء. والثانية: استحبابه.

ووجه عدم الوجوب: أنه شكٌّ طرأ على يقين، فلم يَزُلْ به اليقين[2].

**الثاني:** أجاب القرافي بأن القاعدة مجمع عليها، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي رحمه الله يقول: الطهارة متيقنة، والمشكوك فيه ملغى فنستصحبها.

ومالك رحمه الله يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرىء، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرىء، والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة. وكذلك إذا شك في عدد صلواته فقد شك في السبب المبرىء، فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي المكلف بسبب مبرىء. وهكذا يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة.

وبيان ذلك: أن هذه القاعدة مجمع عليها، وإنما اختلف العلماء إذا تعينت المخالفة، فالإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءةُ للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئٍ إجماعاً، والقاعدة: أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في

---

(١) **ينظر:** المدونة (١٢٢/١)، والفروق للقرافي (٢٦٦/١).

(٢) **ينظر:** الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٩/١).

الصلاة الواقعة سبباً مبرئاً.

فإن اعتبرنا هذه الصلاة سبباً مبرئاً - كما قاله الشافعي - فقد اعتبرنا المشكوك فيه، ولم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المتفق عليها.

وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه - كما قاله مالك - فقد اعتبرنا مشكوكاً فيه، ولم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها.

فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة القاعدة، فتعين الجزم بمخالفتها، وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه. فلابد من مخالفتها من بعض الوجوه، فمالك خالفها في الحدث، والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة.

لكن مذهب مالك أرجح؛ إذ لابد من المخالفة لهذه القاعدة؛ فإن الطهارة من باب الوسائل، والصلاة من باب المقاصد، وانعقد الإجماعُ على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، فكانت العناية بالصلاة، وإلغاء المشكوك فيه - وهو السبب المبرئ منها - أولى من رعايةِ الطهارة، وإلغاء الحدث الواقع لها.

فالحاصل: أن هذا الفرع لابد فيه من مخالفة هذه القاعدة جزماً، فلذلك انعقد الإجماع على مخالفتها؛ لأجل اعتبارها بحسب الإمكان. وإنما يبقى النظر في مخالفتها من أي الوجوه أولى، وقد ظهر أن مذهب مالك أرجح في مخالفتها، فظهر حينئذٍ أن القاعدة مجمع عليها، وأن الضرورة دعت لمخالفتها في هذا الفرع، وتعذرت مراعاتها[1].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢٦٦/١)، والذخيرة (٢١٩/١) و(٢٦٧/٩).



فإذا تقررت هذه القاعدة، نقول: لو كان عدمُ المانع شرطاً لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طَرَيَان المانع.

وبيان ذلك: أن القاعدة: أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة، فمن شك في وجود زيد في الدار، فقد شك في عدمهِ من الدار بالضرورة، فالشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر، فإذا شككنا في وجود المانع، فقد شككنا في عدمه بالضرورة، وعدمُه شرط عند هذا القائل، فنكون قد شككنا في الشرط أيضاً.

فاجتمع الشك في المانع والشرط، والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم، والشك في المانع يقتضي ترتب الحكم، فاجتمع ترتب الحكم وعدم ترتبه، وذلك جمع بين النقيضين.

أي أنه إذا اجتمع الشك في المانع والشرط، اقتضى شكُّنا في الشرط - الذي هو عدم المانع - أن لا نرتب الحكم بناء على ما تقدم، واقتضى شكُّنا في المانع أن نرتب بناء على ما تقدم في القاعدة، فنرتب الحكم، ولا نرتبه، وذلك جمعٌ بين النقيضين.

وإنما جاءنا هذا المُحال من اعتقادنا أن عَدَمَ المانع شرطٌ، فيجب أن نعتقد أنه ليس بشرط، وإذا كان ليس بشرط ظهر الفرق بين عدم المانع والشرط، وهو المطلوب[1].

---

(١) ينظر: الفروق (٢٦٧/١)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢٦٢/١)، والتحبير شرح التحرير (١٠٧٦/٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٩٩/١).

**مناقشة دليل القرافي:**

نوقش استدلال القرافي بأنه غير مسلَّم؛ لأن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمُه مستصحباً بالأصل، فكون الشك في وجوده مُلغى بالأصل، فلا يؤثر الشك، ولا فرق بينه وبين الشرط في ذلك، لو شككنا في إسلام الكافر، وعتق العبد عند الموت، لم نورث قريبة المسلم منه؛ إذ الأصل بقاء الكفر والرق، وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث.

وهكذا إذا شككنا في الردة أو الطلاق لم يمنع الميراث؛ لأن الأصل عدمهما، ولا يمنع كون عدمها شرطاً ترتب الحكم مع الشك فيه؛ لأنه مستند إلى الأصل، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه؛ لأن بقاءه مستند إلى الأصل، فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم.

فالضابط: أن الشك في بقاء الوصف على أصله، أو خروجه عنه، لا يؤثر في الحكم استناداً إلى الأصل، سواء كان شرطاً، أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شككنا هل وُجد مانع الحكم أم لا؟ لم نمنع من ترتب الحكم، ولا من كون عدمه شرطاً؛ لأن استمراره على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق في الشرع، وإن أمكن بطلانه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعاً، وإن أمكن خلافه، فعلم أن إطلاق الفقهاء صحيح، واعتراض هذا المعترض فاسد.

ومما يبين ذلك: اتفاقُ العلماء على أن الشرط ينقسم إلى وجودي، وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط فيه، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق



عليه بين الفقهاء، والأصوليين، والمتكلمين، وسائر الطوائف.

وما كان عدمُه شرطاً فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه[1].

**القول الراجح في المسألة:**

مما سبق يغلب على الظن أن الراجح في المسألة هو القول الثاني، وهو ما قال به النووي والقرافي، وهو أن عدم المانع ليس بشرط؛ وذلك لوجود الفرق بينهما كما سبق بيانه.

والفرق بينهما – على تقدير التغاير –: أن الشرط لابد أن يكون وصفاً وجودياً، وأما عدم المانع فعدمي.

ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لابد من تحققه، فإذا شكَّ في شيء يرجع لهذا الأصل، ولذلك عُدَّت الطهارة شرطاً؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة[2].

ولذلك نجد أن شروط الإرث يؤثر عدمها، بخلاف الموانع فيؤثر وجودها، وهذا هو سر الفرق بينهما في كل باب من أبواب الفقه، ولأجل هذا فالشك في المانع لا يقدح، وفي الشرط يقدح كالسبب[3].

**أثر التداخل بين الشرط وعدم المانع في ثبوت الأحكام الفقهية:**

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (١٣١٧/٤).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٦٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٦١/١)، والتحبير شرح التحرير (١٠٧٦/٣).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٦/١٣).

من الفروع الفقهية التي تأثرت بهذا التداخل بين الشرط وانتفاء المانع: ترك المناهي من الأفعال، والكلام، ونحو ذلك في الصلاة، فقد اعتبرها الغزالي[1]، والرافعي[2] وابن الحاجب[3] من شروط الصلاة.

واعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب، فقال: لا ينبغي عدُّهما - أي: ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة - في الشروط؛ لأن ما طُلب تركه إنما يعد في الموانع، لكن المصنف يعني ابن الحاجب تابع لأهل المذهب؛ لأن جماعة منهم عدوهما من الفرائض.

ثم قال: فإن قيل: في هذا الاعتراض نظر؛ لأن عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع.

قيل: الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو السبب يمنع من وجود الحكم، بخلاف الشك في المانع[4].

وكذلك استدرك النووي على الغزالي، فقال: الصواب أن هذه ليست بشروط، وإنما هي مبطلات الصلاة، كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى

---

(١) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١/١٧٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٣). والرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، كان متبحراً في المذهب الشافعي، وكان من الصالحين المتمكنين، من مصنفاته: (الوجيز شرح العزيز) وإليه يرجع عامة الفقهاء، توفي سنة (٦٢٤هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٧٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٧٠).



شروطاً في اصطلاح أهل الأصول، ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسمَ الشرط كان مجازاً؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله[1].

ومن هنا يتبين كيف أن تداخل المصطلحات في أنظار بعض الفقهاء قد يؤدي إلى التباسها، ومن ذلك إطلاقهم مصطلح الشرط على حقيقة مصطلح عدم المانع، وهذا يبين أثر دراسة هذين المصطلحين في دفع الغموض والإشكال فيهما[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٤٩٢).

(٢) ينظر: المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي (ص٢٢٩).

## المطلب الثاني: التكليف بالشيء على شرط زوال المانع

**صورة المسألة:**

أن يأمر الله تعالى مَن لا يتمكن من الفعل، بشرط أن يتمكن منه، والمعلوم عند الله تعالى أنه لا يتمكن منه[1].

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

**أولاً:** لا نزاع في أنه لا يجوز أن يقول الله تعالى للميت - حال كونه ميتاً -: افعل.

**ثانياً:** إذا أمر الله تعالى عباده بالفعل، وعلم أن فيهم من لا يُمكن منه لمانع من موت ونحوه، فلا يخلو الشأن من حالتين:

الأولى: أن يعلم الله تعالى أن المانع يزول عن المكلف، بحيث يكون قادراً على فعل المأمور به.

والثانية: أن يعلم الله تعالى أن المانع لا يزول عنه.

فإن علم الله تعالى أن المانع يزول عنه، دخل المكلف في الأمر، وصار من جملة المأمورين، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين. وأما إن علم الله تعالى أن المانع لا يزول، فهذا هو محل النزاع بين الأصوليين، بمعنى أنه: هل يدخل في الأمر أم لا؟[2]

---

(١) **ينظر:** بذل النظر في الأصول (ص١١٧).

(٢) **ينظر:** التمهيد في أصول الفقه (٢٦٣/١)، والمحصول للرازي (٢٧٦/٢)، وآراء المعتزلة الأصولية (ص٤٧٦).



**أقوال الأصوليين في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل، مع علمه أنه لا يُمكن منه، ويُحال بينه وبينه بمانع، فأثر المانع ليس إلا في انعدام الفعل.

وهو قول القاضي الباقلاني[1]، وأبي بكر الرازي، والجرجاني، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب الكلوذاني[2]، وبه قال الحنابلة[3].

**القول الثاني:** لا يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم - تعالى - أنه لا يُمكن منه، ويحال بينه وبينه بمانع. وهو قول المعتزلة[4].

**القول الثالث:** التفصيل، وهو: إما أن يراد بهذا الأمر حقيقة الأمر المقتضي للوجوب والطلب. وإما أن يراد به التكلم بهذه الصيغة، لا لإرادة الإيجاب والطلب، بل لغرض آخر وفائدة أخرى.

فالأول لا يجوز أن يريد الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب، مع علمه أنه لا يتمكن منه.

وأما الثاني فيجوز أن يأمر الله تعالى على هذا الوجه ويريد بالصيغة

---

(١) **ينظر:** المحصول للرازي (٢٧٦/٢).

(٢) **ينظر:** العدة (٣٩٢/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٦٤/١).

(٣) **ينظر:** التمهيد في أصول الفقه (٢٦٣/١).

(٤) **ينظر:** المعتمد (١٥٠/١)، والتنقيحات في أصول الفقه (ص١٦١)، وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً (ص٤٧٨).

غير الإيجاب والطلب. وهو قول الأسمندي من الحنفية[1].

## أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** أنا قد أجمعنا على أن الله عز وجل قد كلَّف المعدوم والعاجز، بشرط أن يقدر في حال الحاجة إلى القدرة.

**ونوقش هذا الدليل** بأن الذي ذكروه ليس من محل الخلاف، لأن كلامنا في أن يأمر الله تعالى بشرطٍ يعلم أنه لا يوجد، فأوردوا أن يأمر الله تعالى بشرطٍ يعلم وجوده، على أنا نقول: إن الله يأمر المعدوم بشرط أن يوجد، ونعني به أن الأمر الذي صدر من الله تعالى أمر له عند وجوده، أو إذا وجد، وهذا ليس بمحال، فبطل ما قالوه[2].

**الدليل الثاني:** أنه يصح الأمر من الله تعالى بالإيمان من يعلم أنه لا يؤمن، فإن الله تعالى قد كلَّف الكافر بالصلاة، بشرط أن يؤمن، مع أنه علم أنه لا يؤمن، ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة، كما يعاقبه على الكفر.

كذلك يجوز أن يأمر بالفعل مَن يحول بينه وبينه؛ لتساويهما في تعذر الفعل من جهة المأمور في الموضعين.

**ونوقش هذا الدليل** بأن المأمور هناك لم يؤت في ترك الفعل من قبل الله تعالى؛ وإنما أتي في ذلك من قبل نفسه؛ فلم يحصل الأمر عبثاً.

---

(١) **ينظر:** بذل النظر في الأصول (ص١١٨).
(٢) **ينظر:** المعتمد (١/١٥١).



وأيضاً فإن الله تعالى كلَّفه بالإيمان والصلاة جميعاً، ولم يكلفه بفعل الصلاة مع الكفر، فلم يدخل الشرط في التكليف، وإنما دخل الشرط في فعله، كأنه قيل له: افعلهما. فاذا لم يفعلهما فقد أخل بمصلحتين، فاستحق العقاب على الإخلال بها.

**وأجيب عن المناقشة** بأنه تعالى إذا سبق علمه أنه لا يؤمن، فقد تحقق تعذر الفعل من جهة المأمور حين الأمر؛ لأن علمه لا ينقلب؛ لأن ضد العلم الجهل، وهو يتعالى عن ذلك، كذلك ههنا[1].

**الدليل الثالث:** انعقاد الإجماع على أن مَن حبس المصلي في أول الوقت عن الصلاة الواجبة فقد عصى وتعدى، فدل ذلك على تيقن الوجوب لتيقن العصيان.

**ونوقش هذا الدليل** بأن عصيانه إنما هو للحبس والتصرف فيه، ومنعه عن المباحات أيضاً حرام، ولا يتعين تيقن الوجوب به[2].

**الدليل الرابع:** أن المقصود من الأمر: حصول الطاعة من المأمور، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل، وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر، والعزم على فعل ما أمره به متى قدر.

فإذا لم يُمنع المكلف من الفعل، فقد وُجدت طاعته بأن يفعل، وإن مُنِع من الفعل بمانع، فقد وُجدت طاعته بأن يعتقد الوجوبَ ويعزم على الفعل.

---

(١) ينظر: المعتمد (١/١٥١)، والعدة (٢/٣٩٣)، والتمهيد في أصول الفقه (١/٢٦٤).
(٢) ينظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص١٦٢).

فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر، فدخل في الأمر كالفاعل لما أُمر به[1].

**الدليل الخامس:** أنه لو لم يكن أمراً، لوجب أن لا يصح منه الدخول في العبادة بنية الفرض؛ لأنه لا يعلم هل يُحال بينه وبين القدرة على فعلها؛ فلا يكون فرضاً، ولما أجمعنا على صحة العزم على نية الفرض مع هذا التجويز؛ علمنا أنه أمر صحيح.

يبين صحة هذا: أنه لا يصح أن ينوي الفرضَ في ليلة الشك؛ لأنه لا يتحقق الفرض، ولما صح نية الفرض ههنا علم أنه أمر صحيح[2].

**ونوقش هذا الدليل** بأن وجوب نية الفرضية في الصلاة مختلف فيها، وكذلك في الصوم[3].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن فائدة الأمر وجوب المأمور به، وصيرورته بحال: لو أقدم عليه يُثاب، ولو تركه بعاقب، وهذا لا يحصل مع المانع[4].

**الدليل الثاني:** أنه لو أراد الله تعالى الفعلَ بشرط زوال المانع، لكان قد أراد من المكلف إيقاعه إن لم يحصل المنع، والمفهوم من هذا: الشك، فلم

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٦٤/١).
(٢) ينظر: العدة (٣٩٣/٢).
(٣) ينظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص١٦٣).
(٤) ينظر: بذل النظر في الأصول (ص١١٨).



يجز أن يريد الفعلَ إن لم يحصل المنع. وهذا يمنع من تكليف الله تعالى مَن يعلم أنه يتعذر عليه الفعل بجميع أنواع التعذر[1].

**الدليل الثالث:** أن الأمر طلب، فإذا علم الله تعالى من حال المكلف أنه سيُحال بينه وبين ما أُمر به، ولا يُمكن من فعله، فلا يمكن الطلب؛ لأن فِعله يستحيل وقوعه منه، وما يستحيل وقوعه لا يحسن الأمر به، فيكون التكليف به قبيحاً؛ لأنه تكليف بما لا يطاق[2].

**ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:**

**الأول:** أن هذا يخالف أصل المعتزلة؛ لأنهم ليسوا قائلين بالكلام النفسي، وأما عندنا فلم تدخل الإرادة في معنى الأمر، ولا اشترط بها، فيجوز أن يأمر الله تعالى عبداً بما لا يبلغه؛ ليوطن نفسه على عزيمة الامتثال فيثاب عليه[3].

**الثاني:** أن المراد بالأمر: الطاعة، وهي تحصل بالاعتقاد، والتزام الوجوب، وإن علم الله تعالى اختزامَه قبل الفعل[4].

**الثالث:** أن التكليف في هذه الحال لا يكون قبيحاً؛ لأن الأمر بالشيء مع عدم التمكن منه لا يخلو من فوائد، منها: إظهار أمر الله تعالى بذلك، وإقرار

---

(١) ينظر: المعتمد (١٥١/١).
(٢) ينظر: العدة (٣٩٥/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٦٧/١)، والتنقيحات في أصول الفقه (ص١٦١)، وآراء المعتزلة الأصولية (ص٤٧٨).
(٣) ينظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص١٦١).
(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٦٧/١).

المأمور بوجوب طاعته إن بقي، ولاعتقاده أن في أمره بذلك استصلاحاً له في غير ذلك الفعل، وتوطئة النفس على الطاعة في جميع ما يأمره به، وليعرضه بذلك لثواب العزم على طاعته.

وإذا كان الأمر كذلك، لم يقبح التكليف به مع عدم التمكن منه لمانع[1].

**دليل القول الثالث:**

أنه لا يجوز أن يريد الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب، مع علمه أنه لا يُتمكن منه؛ لأنه يصير مريداً للشيء مع علمه أنه لا يحصل قطعاً؛ لأن إرادة الإيجاب إرادة كون الفعل بحال لو أخل به يعاقب، مع أنه لا يصير الفعل بهذه الصفة، وهذا لا يجوز ممن يعلم بعواقب الأمور، بخلاف الواحد منا فإنه لا يعلم أن المنع يزول أم لا.

وهذا بخلاف من أمره الله تعالى بالفعل، ويعلم أنه لا يفعل مع التمكن منه؛ لأن ثبوت هذه الحالة للفعل يقف على التمكن من الفعل، لا على وجود الفعل، فإذا تمكن من الفعل، تَحَصَّل جواز الإيجاب بإرادة الله تعالى من كون الفعل بهذه الصفة، وإن كان يعلم أنه لا يوجد، إلا أن يقول قائل: جاز أن يريد الله تعالى ما علم أنه لا يوجد، كما أراد الإيمان من الكفار مع علمه أنهم لا يؤمنون، وهذا خلاف المذهب السديد.

وأما أن يراد بهذا الأمر التكلم بهذه الصيغة، لا إرادة الإيجاب والطلب، بل لغرض آخر وفائدة أخرى، فيجوز أن يأمر الله تعالى على هذا الوجه،

---

(١) ينظر: العدة (٢/٣٩٥)، والمحصول للرازي (٢/٢٧٦).



ويريد بالصيغة غير الإيجاب والطلب، ولا يلزم من ذلك الإغراء بالجهل؛ لأنه لم يأمره به مطلقاً، بل قيده بشرط زوال المانع، فالمكلف يعتقد الوجوب بشرط أن يزول المانع، وإذا لم يزل المانع يعتقد أنه ما أراد به الإيجاب.

فإن قيل: إذا لم يرد به الإيجاب فما الذي أراده؟ وما فائدة هذا الأمر مع علمه تعالى أنه لا يتصل به الوجوب؟

قلنا: فيه فائدة وهي اختبار حال المكلف أنه يقبل الأمر على تقدير زوال المانع، والعزم عليه والاعتقاد لوجوبه إن قدر عليه[1].

**سبب الخلاف في المسألة:**

مأخذ النزاع في المسألة أن المجوزين قالوا: الأمر تارة يحسن لمصالح تنشأ من نفس الأمر، لا من المأمور به، وتارة لمصالح تنشأ من المأمور به.

وأما المانعون - وهو المعتزلة - فقد اعتقدوا أن الأمر لا يحسن إلا لمصلحة تنشأ من المأمور به[2].

**القول الراجح:**

بعد ذكر الأقوال في المسألة، وذكر أدلتها، وما ورد على بعضها من مناقشات، يتضح أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بالتفصيل؛ وذلك لقوة دليله.

---

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول (ص١١٨).
(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/٢٧٧).

## المطلب الثالث: أثر انتفاء المانع في قبول الأعمال

### صورة المسألة:

قد يكون الحكم صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه، إلا أن القبول يكون متخلفاً عنه؛ لوجود مانع، وقد اختلف الأصوليون في صحة الفعل: هل تستلزم قبوله؟ وفيما يلي بيان هذه المسألة عند الأصوليين، وأثرها في الفروع الفقهية.

### تعريف القبول:

القبول: هو كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها[1].

وقد بين القرافي أن القبول غير الصحة، بقوله: لم يزل صُلحاء الأمة، وخيارها يسألون الله تعالى القبولَ في العمل، ولو كان ذلك طلباً للصحة والإجزاء لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل، فيسأل الله تعالى تيسيرَ الأركان، والشرائط، وانتفاءَ الموانع، أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك، فدلَّ ذلك على أن القبولَ غير الإجزاء، وغير الصحة، وأنه الثواب[2].

### تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الأصوليون على أن الصحيح المجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص٦٧)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٣/٢).

(٢) ينظر: الفروق (٤٧٦/٢).



شرائطه، وأركانه، وانتفت موانعه، فهذا يُبرئ الذمة بلا خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريئ الذمة.

أما القبول، وترتب الثواب على الفعل، هل يكون لازماً للصحة، أو توجد صحة بلا قبول؟ فيه خلاف بين الأصوليين[1].

### أقوال الأصوليين في المسألة:

**اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول: أن الصحة لا تستلزم القبول. وهو قول الجمهور[2].**

**حيث قالوا: إن القبول أخص من الصحة، بمعنى أن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، أي أن الصحة لا تستلزم الثواب، فقد يكون الفعل صحيحاً ولا ثواب فيه.**

ونقل المناوي عن بعض المحققين أن القبول: حصول الثواب على الفعل الصحيح، والصحة: وقوع الفعل مطابقاً للأمر، وكل مقبول صحيح ولا عكس، فالقبول مستلزم للصحة لا العكس[3].

---

(١) ينظر: الفروق (٤٧٧/٢)، والتحبير شرح التحرير (١١٠١/٣).

(٢) ينظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص١٩٥)، والفروق (٤٧٧/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٦٨)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١٥٠/١)، والتحبير شرح التحرير (١١٠١/٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٠/١١).

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤١٥/٦).

**القول الثاني:** أن الصحة تستلزم القبول، أي أن القبول والصحة متلازمان، لا يفارق أحدهما الآخر في إثبات ولا نفي، فإذا وُجد أحدُهما وُجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر.

وهو قول الحنفية[1]، واختاره ابنُ عقيل[2]، والمرداوي[3].

## الأدلة والمناقشات:

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى حكاية عن ابني آدم: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}[4] لما قربا قرباناً، فتُقبل من أحدهما، ولم يتقبل من الآخر، مع أن قربانه كان على وفق الأمر، ويدل عليه أن أخاه علَّل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له: إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح؛ لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحاً مجزئاً، وإنما انتفى القبول؛ لأجل انتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل، فتبرئ الذمة به: وصح في نفسه.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى حكايةً عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام:

---

(١) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح، مطبوع مع التلويح (١/١٧١)، وتيسير التحرير (١/١٧٣)، وفواتح الرحموت (١/٩٨).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣/٢٤٤).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (١/١٦٨)، والتحبير شرح التحرير (٢/١١٠١).

(٤) جزء من الآية رقم (٢٧) من سورة المائدة.



{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[1]. فسؤالهما القبول في فعلهما مع أنهما صلوات الله وسلامه عليهما لا يفعلان إلا فعلاً صحيحاً يدل على أن القبول غير لازم من الفعل الصحيح، ولذلك دعوا به لأنفسهما.

**الدليل الثالث:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرّافاً فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»[2].

**وجه الاستدلال:** أن الخطاب الشرعي متوجه له بتكليفه بأداء الصلاة، فيلزمه أن يصلي الفروض الخمسة خلال الأربعين، حتى تبرأ ذمته من فعلها، ولا ثواب له، فالقبول المنفي في الحديث هو الثواب.

قال النووي: عدم قبول صلاته معناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة[3].

فظهر بذلك أن القبول غير الإجزاء، وأن الصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه[4].

---

(١) الآية رقم (١٢٧) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٥١)، رقم (٢٢٣٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٦).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٢/٤٧٦)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٦٢)، والإجزاء عند الأصوليين، أ.د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم (ص٥٢).

**دليل القول الثاني:**

استدلوا على أن القبول والصحة متلازمان بأنه قد جاء في الشرع نفي القبول بمعنى نفي الصحة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ}[1].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[2].

والمراد بعدم القبول هنا عدم الصحة[3]؛ فإن كل عبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشرع فلا يعتد بها[4].

قال في فواتح الرحموت: الصحة: عبارة عن الإتيان على وجهه بأركانه وشرائطه التي اعتبرها الشارع، هذا يشمل العبادات والمعاملات كلها، وهو الموجب لترتب الثمرات؛ فإنه إذا وُجدت هذه الحقيقة بأركانها وشرائطها ترتب عليها آثارها وأحكامها بالضرورة، لكن تلك الآثار مختلفة، ففي العبادات سقوط القضاء في الدنيا، وترتب الثواب في الآخرة، وفي العقود

---

(١) جزء من الآية رقم (٩١) من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) رقم (٢٢٤)، وبوّب به البخاري في صحيحه فقال: ( باب: لا تقبل صلاة بغير طهور) (٣٩/١).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (١١٠٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٠/١)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٤١٥/٦).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٤٤/٣)، والمسودة في أصول الفقه (١٦٨/١).



ثبوت الملك الذي وضعت له[1].

ويناقش ذلك: بأن انتفاء الثواب إنما يستلزم انتفاء الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض، والغرض هو الثواب، أما لو كانت الصحة عبارة عن الإجزاء، أو دفع وجوب القضاء، أو كان الغرض هو الامتثال موافقة للشرع فلا[2].

والمراد بالقبول في الحديث ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما كان في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي يكون القبول ثمرته، عبَّر عنه بالقبول مجازاً.

وأما القبول المنفي في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرّافاً فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة» فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل، ويتخلف القبول؛ لوجود مانع[3].

**القول الراجح:**

بعد ذكر القولين في المسألة، وذكر أدلتهما يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، حيث قالوا: إن الصحة لا تستلزم القبول.

وذلك لأن القبول من الأمور الغيبية، التي لا اطلاع لنا عليها، ولذلك قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه[4]: لو علمتُ أن الله تقبل مني سجدة

---

(١) فواتح الرحموت (٩٨/١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١٧١/١).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر (٢٨٣/١).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه =

واحدة، أو صدقة درهم لم يكن غائبٌ أحبَّ إلي من الموت، تدري ممن يتقبل الله؟ {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}[1][2].

قال القرافي: لما كان القبول هو أمر مغيب عنا، لا تدخله أحكامنا، تركه الأصوليون من أوصاف العبادة؛ لأنهم ما يذكرون إلا ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة، والقبول ليس كذلك، فتركوه[3].

## أثر الخلاف في المسألة

يترتب على الخلاف في هذه المسألة خلافٌ في بعض الفروع الفقهية، ومنها:

**الفرع الأول: الصلاة في الدار المغصوبة:**

لا خلاف بين العلماء في تحريم الغصب، وكذلك لا خلاف بينهم في وجوب رد المغصوب إلى صاحبه.

**واختلف الأصوليون والفقهاء في حكم الصلاة في الدار المغصوبة على**

---

= وهو صغير لم يبلغ الحلم، عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْهُ، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وهو من المكثرين لرواية الأحاديث، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص٤١٩)، ومعجم الصحابة (٤٦٨/٣).

(١) جزء من الآية رقم (٢٧) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٤٦/٣١)، والسيوطي في الدر المنثور (٥٧/٣).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٣٠/١).



**ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أنها صحيحة مسقطة للقضاء. وهو قول الجمهور[1].

**القول الثاني:** أنها غير صحيحة، ولا مسقطة للقضاء. وهو قول الإمام أحمد، وأكثر المتكلمين، وأبي هاشم من المعتزلة[2].

**القول الثالث:** أنها غير صحيحة، لكنها مسقطة للقضاء، وهو قول الباقلاني، واختاره الرازي[3].

**وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

**أولاً:** من قال بالقول الأول وهو أن الصحة لا تستلزم القبول، قال: إن هذه الصلاة صحيحة، وصحتها لا تستلزم الثواب عليها، وسبب ذلك تعدد الجهة، من حيث إنها عبادة من وجه، معصية من وجه آخر.

وقد ورد الشرع بالأحكام المختلفة في الفعل الواحد نظراً إلى الجهات المختلفة، فالصلاة في الدار المغصوبة سبب للثواب من حيث إنها صلاة، وللعقاب من حيث إنها غصب، والجهة المقتضية للثواب مشتملة على المصلحة، والجهة المقتضية للعقاب مشتملة على المفسدة.

والمصلحة والمفسدة: إما أن يتساويا، أو تكون إحداهما راجحة على الأخرى.

---

(١) ينظر: البرهان (٢٨٤/١)، والوصول إلى الأصول (١٨٩/١)، والموافقات (٧٣/٣).

(٢) ينظر: العدة (٤٤١/١)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٧٨٠/١)، والمسودة في أصول الفقه (١٦٨/١)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص٦٣).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٥٦/٢)، والمحصول للرازي (٢٩٠/٢)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٣٨٧/١).

فعلى تقدير التساوي يندفع كل واحد منهما بالآخر، فلا تبقى لا مصلحة ولا مفسدة، فوجب أن لا يترتب عليها لا مدح ولا ذم، وقد فرضنا ترتبهما عليها، وهذا خلف.

وإن كانت إحدى الجهتين راجحة كانت المرجوحة معدومة، فيكون الحاصل إما المدح وحده، أو الذم وحده، وقد فرضنا حصولهما معاً، وهذا خلف[1].

وأصل ذلك ما قرَّرَهُ العز بن عبد السلام بقوله: تختلفُ الأجورُ باختلاف رتب المصالح، فإذا تحققت الأسبابُ والشرائطُ والأركانُ في الباطن:

فإن ثبت في الظاهر ما يوافق الباطنَ من تحقق الأسبابِ والشرائطِ والأركانِ، فقد حصل مقصود الشرْعِ ظاهراً وباطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد، وترتَّبَ عليه ثواب الآخرة.

وإن كَذَبَ الظنُّ، بأن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن، أُثيب المكلف على قصد العمل بالحق، ولا يثاب على عمله؛ لأنه خطأ، ولا ثواب على الخطأ؛ لأنه مفسدة، ولا ثواب على المفاسد ...

ثم قال: ما لا تُشترط فيه صحة الطهارة ولا الوقت، كالتسبيح والتهليل، والدعاء والتشهد والتسليم على عباد الله الصالحين، والصلاة والتسليم على سيد المرسلين، والدعاء لنفسه وللمؤمنين، والخضوع والخشوع، وملاحظة

(١) ينظر: المحصول للرازي (١٧٠/٥)، وروضة الناظر (٨٦٦/٣)، والبحر المحيط (٣١٨/١)، والتحبير شرح التحرير (١١٠٢/٣) و(٣٣٩٩/٧)، وبسط الكف في إتمام الصف للسيوطي (ص١٩).



معاني الأذكار والقراءة، والخوف والرجاء، والمهابة والإجلال، فإنَّ هذا كله صحيح يثاب عليه، كما لو فعله في غير الصلاة.

وأما ما يقف على الطهارة، وعلى دخول الوقت، فلا يثاب عليه؛ لأنه خطأ محرَّم لو شعر به. وأما قراءة القرآن في صلاة الجُنُب ففي الثواب عليها نظر، مأخذُه النظر في تعدد الجهة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة[1].

**ثانياً:** مَن قال بالقول الثاني وهو أن الصحة تستلزم القبول، قال: إن هذه الصلاة غير صحيحة، ولا ثواب عليها؛ لأن الصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولاً، ولا يعتد بعبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشارع[2].

**الفرع الثاني: صوم المغتاب:**

لا خلاف بين العلماء في تحريم الغيبة سواء كان المغتاب صائماً أو غير صائم.

**واختلف الفقهاء في حكم صوم المغتاب على قولين:**

**القول الأول:** أن الصوم صحيح. وهو قول الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[3].

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١٨٤/١ - ١٨٧) بتصرف.
(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٤٤/٣)، والمسودة في أصول الفقه (١٦٨/١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/٣)، والمجموع شرح المهذب (٣٩٨/٦)، والفروع لابن مفلح (٢٧/٥).

**القول الثاني:** أن الصوم باطل. وهو قول الأوزاعي[1]، وابن حزم[2].

فبناءً على القول الأول القائل بأن الصحة لا تستلزم القبول، فإن صوم المغتاب صحيح، ولا يثاب عليه، لأن صحته لا تستلزم الثواب[3].

قال الماوردي: وأما الكذب والغيبة والشتم والنميمة، فكل واحد ممنوع منه، غير أن الصائم بالمنع أولى ... فلو خالف هذا فكذب أو اغتاب أو نمّ أو شتم كان آثماً مسيئاً، وهو على صومه[4].

وبناءً على القول الثاني القائل بأن الصحة تستلزم القبول، فإن صوم المغتاب لا يقبل، وعليه القضاء؛ لأن الصحة والقبول متلازمان.

قال ابن حزم: إن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبِلَه فهو باطل ساقط ... وبالضرورة يدري كلُّ ذي حسٍّ أن كلَّ عمل أحبط الله تعالى أجر عامله، فإنه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل، ولا قبِلَه، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية[5].

---

(١) ينظر: موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، أ.د/ محمد رواس قلعة جي (ص٥٥٤).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٧٧/٦).

وابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، من مصنفاته: (المحلى)، والإحكام في أصول الأحكام)، توفي سنة (٤٥٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، والبداية والنهاية (٧٩٥/١٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣١٨/١)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٠/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٤/٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١٧٨/٦).



## المطلب الرابع: قصد المكلف إلى فعل المانع من أجل إسقاط الأحكام

الموانع ليست بمقصودة للشارع، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلَّف لها ولا رفعها، وقد سبق أنها تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: الأول: ما كان داخلاً تحت خطاب التكليف، مأموراً به أو منهياً عنه أو مأذوناً فيه. وهذا لا إشكال فيه.

والثاني: ما كان داخلاً تحت خطاب الوضع، وهذا هو المقصود، وليس للشارع قصد في تحصيله، ولا في عدم تحصيله.

فإذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه، فلا يخلو: أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به أو منهياً عنه أو مخيراً فيه، أو لا.

فإن كان الأول، كمَن يكون عنده النِّصاب، لكنه يستدين من أجل حاجته إلى ذلك، فهذا ظاهر، وتنبني الأحكام على مقتضى حصول المانع.

وإن كان الثاني، وهو أن يفعله من جهة كونه مانعاً؛ قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يترتب عليه مقتضاه، فهذا لا يجوز[1].

---

(١) ينظر: الموافقات (٤٤٦/١).

والأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}[1].

**وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين، بتحريهم المانع من إتيانهم، وهو وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة، والعقاب إنما يكون لفعل محرم.

وبيان ذلك: أن الله تعالى قد عاقبهم بإحراق بستانهم لما صمموا على حرمان المساكين بفعل ما يمنع من إفضاء السبب إلى حكمه؛ فإن ثمار البستان سبب في أخذ المساكين جزءاً منه بشرط حضورهم وقت الحصاد، فلما قصدوا إلى الاحتيال على إزالة هذا الشرط، بتحري الوقت الذي لا يحضر فيه الفقراء عادة، كان تحريهم هذا مانعاً من أفضاء السبب إلى حكمه؛ قصداً منهم لحرمان المساكين، فعاقبهم الله تعالى بنقيض مقصودهم، فطاف على جنتهم طائف من ربك وهم نائمون، فأصبحت كالصريم.

فدلَّ هذا على أن التوصل بالسبب المشروع - في ظاهره - إلى ما حرَّم الله تعالى من إسقاط فرائضه، وانتهاك محارمه، والعبث بشريعته، يعطي حكم المقصود منه في العقوبة والتحريم[2].

---

(١) الآية رقم (١٧) من سورة القلم.

(٢) ينظر: الموافقات (٤٤٦/١)، والحيل في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الوهاب بحيري (ص١٠٢).



**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}[1].

**وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة نزلت بسبب مضارة الزوجات بالارتجاع بقصد أن لا ترى بعده زوجاً آخر مطلقاً، وأن لا تنقضي عدتها إلا بعد طول؛ فكان الارتجاع بذلك القصد؛ إذ هو مانع من حلها للأزواج، وهذا إنما يظهر حسبما كان عليه الأمر قبل نزول آية: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}[2] فقد كانوا يطلقون ويرتجعون لا إلى حد، يضارون الزوجات بذلك، فلا يضمها الرجل إليه، ولا يدعها تتزوج[3].

**الدليل الثالث:** قول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}[4].

**وجه الدلالة:** أن الآية تدل على أن الذي يقدم على الميراث إنما هو وصية ودين لم يقصد بهما مضارة الورثة، فإن قُصد بهما أو بواحد منهما ذلك، كان حراماً غير مشروع، فإذا أقرَّ الرجل في مرضه بدَين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث، قاصداً حرمان الوارث، أو نقصه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام حقه؛ كان مضاراً، والإضرار ممنوع باتفاق[5].

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، حُرمت

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٣١) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: الموافقات (٤٤٦/١)، والحيل في الشريعة الإسلامية (ص٦٤).

(٤) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٥) ينظر: الموافقات (٤٤٩/١)، والحيل في الشريعة الإسلامية (ص٧٥).

عليهم الشحوم، فجمّلوها، فباعوها»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليشربنّ ناسٌ من أمتي الخمرَ، يسمونها بغير اسمها»[2].

**وجه الدلالة:** أن المستحِل هنا رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرَّم إلى اسم آخر؛ حتى يرتفع ذلك المانع، فيحل له[3].

والأدلة على هذا أكثر من أن تُحصر، وكلها تبين أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات، وحرَّم المحرمات؛ لحِكم تقتضي ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الواجب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرَّم عليه، بفعل المانع، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر، فهذا التسبب يكون تحيلاً، سواء أكان التسبب الذي توصل به إلى ذلك مشروعاً في الظاهر، أو غير مشروع.

وذلك كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر، فإنها تجب عليه

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٤٩٣/٢) رقم (٣٤٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٤/٣٧) رقم (٢٢٨٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات (١٣٣٣/٢) رقم (٤٠٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الدَّاذِيّ (٦١/٤) رقم (٣٦٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٣٤١٩) من حديث أبي مالك الأشعري، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أم المؤمنين عائشة (١٤٧/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر: الموافقات (٤٤٨/١).



أربعاً، فأراد أن يتسبب في إسقاط بعضها، فأنشأ سفراً؛ ليقصر الصلاة، أو أراد أن يتسبب في تأخير أدائها عن وقتها، فشرب خمراً أو دواءً مغيباً لعقله، حتى يخرج وقتها، وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، فلا يؤديها فيه.

وكذلك من دخل عليه شهر رمضان، فأراد أن يؤجل صومه إلى شهر آخر، فسافر ليأكل، أو ليجامع زوجته.

وكذلك من كان له مال يقدر به على الحج، فوهبه على نية استرداده بعد فوات وقت الحج؛ كي لا يجب عليه. وكذلك الفرار من وجوب الزكاة بهبة المال قبيل حولان الحول على نية استرداده بعد دخول الحول الجديد.

وكذلك لو أراد وطء جارية مملوكة لغيره، فغصبها وزعم أنها ماتت، فقُضي عليه بقيمتها، فوطئها بذلك. وكذلك لو أقام شهود زور على أنه تزوج امرأة برضاها، فقضى الحاكم بذلك، ثم وطئها. وهكذا سائر الأمثلة في تحليل المحرمات، وإسقاط الواجبات.

ففي كل هذا التحيُّل إسقاط لواجب، أو استباحة لمحظور، سواء أكان ذلك بفعل مشروع في ذاته أو غير مشروع، بحيث لا يسقط ذلك الواجب، ولا يباح ذلك المحظور في الظاهر إلا مع تلك الوسيلة، فيفعلها ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود. وهذه الحيل بالمعنى المذكور فيها خداع لله، واستهزاء بآياته، وتلاعب بأحكامه[1].

---

(١) ينظر: الحيل في الشريعة الإسلامية (ص٣١).

## المبحث الخامس

## تطبيقات فقهية

## يظهر فيها أثر انتفاء المانع في ثبوت الأحكام الفقهية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مانعية الحيض من ثبوت الصلاة والصيام على المرأة.

الفرع الثاني: مانعية الدين من ثبوت الزكاة.

الفرع الثالث: مانعية الأبوة من ثبوت القصاص.

الفرع الرابع: مانعية القتل من ثبوت الإرث.



## تطبيقات فقهية يظهر فيها أثر انتفاء المانع في ثبوت الأحكام

سبق في بيان مفهوم انتفاء المانع أن الحكم التكليفي يتوقف على الحكم الوضعي؛ لأن كل حكم تكليفي لابد له من سبب، وشرط، وانتفاء مانع. فإذا وُجدت الأسباب، والشروط، وانتفت الموانع: ثبت الحكم؛ لدلالة تلك الأدلة على ثبوته، وإذا عُدمت الشروط، أو وجدت الموانع: لم يثبت الحكم؛ لدلالة تلك الأدلة على سقوطه، وإن عدمت الأسباب: لم يثبت الحكم؛ لعدم الدليل على ثبوته.

**ومن الفروع الفقهية على ذلك ما يلي:**

**الفرع الأول: مانعية الحيض من ثبوت الصلاة والصيام على المرأة:**

ذكر الفقهاء أن زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، والبلوغ شرط فيها، والحيض مانع منه، فإذا وجد الزوال والبلوغ وانتفى الحيض: ثبت وجوب صلاة الظهر، وإن عدم البلوغ أو وجد الحيض: سقط وجوب صلاة الظهر، وإن عدم الزوال سقط وجوب الظهر أيضاً.

وكذلك فإن رؤية هلال رمضان سبب لوجوب صوم شهر رمضان، والإقامة والقدرة شرط، والحيض مانع، فإذا وجدت الرؤية، والإقامة، والقدرة، وعدم الحيض: ثبت وجوب الصوم، وإذا عدمت الإقامة بسفر، أو عدمت القدرة بمرض، أو وجد الحيض: سقط وجوب الصوم، وإن عدمت الرؤية: سقط الوجوب[1].

---

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧/٢).

وقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب الصلاة والصيام على الحائض، ويجب عليها قضاء الصيام دون الصلاة[1].

فوجود الحيض مانع من وجوب الصلاة والصيام على المرأة، ولا يلزم من عدم وجود الحيض وجوبُ الصلاة والصيام ولا عدم وجوبهما؛ لأن المانع يؤثر من جانب الوجود.

**الفرع الثاني: مانعية الدين من ثبوت الزكاة:**

ذكر الفقهاء أن وجود النصاب سبب لوجوب الزكاة، ودوران الحول شرط في وجوبها، والدَّين مانع من وجوبها، فإذا وُجد النصاب ودوران الحول، وعدم الدين: ثبت وجوب الزكاة، وإذا عدم دوران الحول أو وجد الدين: سقطت الزكاة، وكذلك إذا عدم النصاب.

وذلك لأن الدَّين على من ملك نصاباً من أموال الزكاة مانعٌ من تحقق ملك النصاب، وهو سبب وجوب الزكاة، لأن الدين يجعل ملك النصاب صورياً لا حقيقياً؛ فإن مقابل الدين من المال غير مملوك في الحقيقة[2].

فوجود الدَّين المستغرق مع ملك النصاب في الزكاة مانع من وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة ولا عدمه.

---

(١) ينظر: أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار (٤٢٩/١) و(٦٥٣/٢).

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧/٢)، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله (ص٣٩٤).



**الفرع الثالث: مانعية الأبوة من ثبوت القصاص:**

اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: لا يُقتل والد بولده مطلقاً، بل تجب عليه الدية مغلَّظة[1].**

وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

**القول الثاني: يُقتل الوالد بولده مطلقاً.** وهو قول ابن عبد الحكم[3]، وابن المنذر[4].

**القول الثالث: لا يُقتل الوالد بولده إلا أن يُضجعه ويذبحه، أو يقتله قتلاً لا يُشكُّ في أنه عَمَد إلى قتله دون تأديبه، فإنه يُقاد به حنيئذ.** وهو قول الإمام

---

(١) تغليظ الدية يكون في أسنان الإبل، وليس في أعدادها، فهي مائة من الإبل: ثلاثون حقة - وهي التي أتمت ثلاث سنين - وثلاثون جذعة - وهي التي أتمت أربع سنين - وأربعون خلفة - أي حوامل.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٤/٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٦١/٤).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث: فقيه مصري، من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الاسكندرية سنة خمسين ومائة، وتوفي في القاهرة سنة (٢١٤هـ).

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٤١٦/١)، والأعلام للزركلي (٩٥/٤).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥١/٧)، والمغني لابن قدامة (٤٨٣/١١).

وابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له تواليف جليلة القدر منها: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم وغيرها، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وتوفي بمكة سنة (٣١٩هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٨٢/٣)، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

مالك[1].

والراجح هو قول الجمهور، فتكون الأبوة مانعة من القصاص، وفي بعض الحالات يتوجَّه الأخذ برأي المالكية، كأن يَقتُل الوالدُ ولده انتقاماً من أمه أو كيداً بها، أو تَقتل الأمُّ ولدَها خشية أن يفضحها بعد أن شاهد منها خيانة أبيه.

وقد فصَّل الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في هذه المسألة تفصيلاً حسناً، فقال: من الملاحظ أن الوالد الذي يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة:

**أولها:** أن الوالد أراد تأديبه فقسا وأغلظ في التأديب، وهذا بإجماع الفقهاء لا يقتل ؛ لأن القصد في الأصل مباح، وتجاوز حد التأديب، وقد بين المالكية ذلك.

**وثانيها:** يكون لأن الولد شاذ الطباع، فاسد الأخلاق، قد أرهق أباه من أمره عسراً، كأن استمر على إتلاف زرعه، والاعتداء، والعيث في الأرض فساداً فقتله لهذا الاعتبار، وقد ذهبت سِنُّ التأديب، وأن الأخذ بقول عامة الفقهاء في هذا أعدل وأنصف، وقد قتل الرجل الصالح غلاماً فاسداً، ولما سأله موسى عليه السلام لم فعله؟ أجابه بقوله كما حكاه سبحانه: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا}[2].

**وثالثها:** أن يكون الوالد ضعيف الإرادة، ليس سليم العقل سلامة تامة،

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٤٣٧).
(٢) الآية رقم (٨٠) من سورة الكهف.



وفي هذه الحالة تكون مسئوليته ضعيفة، أو تكون ثمة شبهة في تحمله التبعة، وإن ذلك قريب الوقوع ؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الفطرةَ سليمُ العقل إلا نادراً، وخصوصاً إذا كان القاتل هو الأم.

**والفرض الرابع والأخير:** أن يقتل الوالد الولد انتقاماً لنفسه أو كيداً لأمه، أو ليدفع عن نفسه نفقته، كأن تطالب الأم الأب بنفقة الولد فيقتله تخلصاً من هذه النفقة وللعناد الآثم، وأنه في هذه الحال يكون تطبيق مذهب مالك أعدل وأنصف وأشفى للقلوب المؤمنة، وأروع لهذا الآثم ومن على شاكلته[1].

**الفرع الرابع: مانعية القتل من ثبوت الإرث:**

اختلف الفقهاء في ميراث القاتل على أربعة أقوال:

**القول الأول: وهو قول الحنفية:** أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق - سواء كان عمداً أو خطأ - وهو المضمون بقصاص أو كفارة، وهو القتل مباشرة من مكلف. أما القتل بالتسبب، وإذا كان القاتل غير مكلف، لا يمنع من الإرث.

واستدلوا بأنه قتلٌ لا يجب فيه قصاص ولا كفارة، وإنما يجب فيه دية؛ صيانة لدم المقتول عن الإهدار، والقاتل بالتسبب لم يكن قاتلاً حقيقة؛ لأنه لم يباشر القتل، وأما القتل بحق كالدفاع عن النفس، أو القصاص، فلا يمنع؛ لأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور، والقتل بحق غير

(١) ينظر: العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة (ص٣٧٥).

محظور[1].

**القول الثاني: وهو قول المالكية:** أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد، وأما القاتل خطأ فيرث من المال دون الدية.

واستدلوا بأن منع القاتل من الميراث عقوبة، والمخطئ لا عقوبة عليه، كما لا قود عليه. وحجتهم في ذلك أن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، وقد تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه[2].

**القول الثالث: وهو قول الشافعية:** أن القتل مطلقاً يمنع من الميراث، سواء كان بحق، أو بغير حق، حتى مَن كان له مدخل في القتل من شهادة، أو حكم، أو نحوهما.

**واستدلوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل ميراث»**[3].

ولأنا لو ورثنا القاتل لم نأمن من فاجر يستعجل الإرث أن يقتل مورثه،

---

(١) **ينظر:** المبسوطُ للسرخسي (٤٦/٣٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦).

(٢) **ينظر:** الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٤٤/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤١/٢)، والذخيرة (٢٠/١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٨٨٤/٢) رقم (٢٦٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (١٢٠/٦) رقم (٦٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٣٦١/٦) رقم (١٢٢٤١)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «القاتل لا يرث» كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤٢٥/٤) رقم (٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح.



فاقتضت المصلحة عدم إرثه[1].

**القول الرابع: وهو قول الحنابلة:** أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، سواء كان القاتل مكلفاً، أو غير مكلف، كالصبي والمجنون، وسواء كان القتل بمباشرة أو بالتسبب.

واستدلوا على ذلك بعموم الأخبار، وقد خرج القتل بحق؛ لأنه مأذون فيه[2].

**القول الراجح:** مما سبق يتضح أن الراجح هو قول المالكية. وعلى ذلك فالقتل مانع من الإرث، فإن قتل الوارث مورثه مُنع الميراث، ولا يلزم من عدم القتل وجوب الإرث ولا عدمه.

---

(١) **ينظر:** الحاوي الكبير (٨/ ٨٥)، وشرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لمحمد بن محمد بن أحمد الدمشقي (٢٢٥/١).

(٢) **ينظر:** المغني لابن قدامة (١٥٠/٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٨/٧).

# الخاتمة

الحمد لله على التمام، في البدء والعرض والختام، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد ،،

فبعد هذه الدراسة لموضوع (**انتفاء المانع وأثره في ثبوت الأحكام الفقهية**) لابد أن أشير إلى بعض الملاحظات، والنتائج البحثية المستخلصة من البحث، وأهمها ما يلي:

١) أن الحكم التكليفي يتوقف على الحكم الوضعي، فالمتوقف هو الأحكام التكليفية، والمتوقف عليه هو الأحكام الوضعية؛ لأن كل حكم تكليفي لابد له من سبب، وشرط، وانتفاء مانع.

٢) أن ثبوت الأحكام يتوقف على: السبب، والشرط، وانتفاء المانع. والمعتبر من السبب والشرط وجودهما، ومن المانع انتفاؤه.

٣) أن الشيء الواحد قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً، لكن بنسب وإضافات، كالإيمان؛ فإنه سبب للثواب، وشرط في صحة الطاعة أو وجوبها، ومانع من القصاص منه للكافر.

٤) أن الحصر في هذه الثلاثة إنما هو من حيث الكمال، لا من حيث الجزئية، وذلك أن الحكم يتوقف أيضاً على جزء سببه، وعلى جزء شرطه، فتوقف الحكم على السبب والشرط، إنما هو من حيث الوجود، فلا توجد الحقيقة إلا بوجود جميع أجزائها. أما توقف الحكم على المانع فإنما هو من حيث العدم، وعدم الحقيقة يصدق بعدم جزء واحد من



أجزائها.

٥) أن وجود المانع من أهم أسباب انتفاء الأحكام الفقهية، فالفعل قد يتوفر فيه سببه وشرطه، ولكن يوجد المانع منه، فيؤدي ذلك إلى منع ترتب الحكم على الفعل؛ لأن المعتبر من السبب والشرط وجودهما، ومن المانع انتفاؤه.

٦) أن المانع يلزم من وجوده عدمُ الحكم، ولا يلزم من عدمه وجودُ الحكم ولا عدمه لذاته.

٧) أن المانع قد يكون مانعاً للحكم، وذلك لحكمة تقتضي نقيض الحكم، كالأبوة في القصاص. وقد يكون مانعاً للسبب، وذلك لحكمة تُخل بحكمة السبب، كالدين في الزكاة.

٨) المانع من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف، فلا يكون مأموراً به ولا منهياً عنه، فليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله كذلك. فإن المدين ليس بمخاطب برفع الدين إذا كان عنده نصاب لتجب عليه الزكاة، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه زكاة النصاب.

٩) اختلف منهج الحنفية عن منهج جمهور الأصوليين في تقسيم المانع، حيث إنهم يقسمونه بناءً على تخصيص العلة، أو عدم تخصيصها، أما الجمهور فلهم اعتبارات أخرى لتقسيم المانع، كما سبق ذكرها.

١٠) أن عدم المانع ليس بشرط، والفرق بينهما: أن الشرط لابد أن يكون وصفاً وجودياً، وأما عدم المانع فعدمي.

١١) قد يكون الحكم صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه، إلا أن القبول يكون

متخلفاً عنه؛ لوجود مانع، فالصحة لا تستلزم القبول.

١٢) إذا تسبب المكلف في إسقاط الواجب عن نفسه، أو في إباحة المحرَّم عليه، بفعل المانع، حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر، فهذا التسبب يكون تحيلاً محرَّماً، سواء أكان التسبب الذي توصل به إلى ذلك مشروعاً في الظاهر، أو غير مشروع.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن يبارك فيه، ويرضى به عني، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



## مراجع البحث

### أولاً: كتب الحديث وعلومه:


١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، الناشر: مؤسسة القرطبة بالمغرب، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨).

٤) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتاب العربي (البابي الحلبي)، مصر، سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).

٥) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٧) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٨) السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٩) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ط. مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٠) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).

١١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

١٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧هـ).

١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٦هـ).

١٤) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، وهي مصورة عن الطبعة الهندية.

١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٦) المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/



حمدي السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

**ثانياً: كتب أصول الفقه:**

١٧) الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي، والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صَغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٨) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٩) آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، د/ علي بن سعد الضويحي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ط. دار الكتبي، القاهرة، سنة (١٩٩٢م).

٢١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، الناشر: دار المثقف العربي، الطبعة السادسة، سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٢٢) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند.

(بدون تاريخ طبع).

٢٣) أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي، ط. دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٢٤) أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشرة، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٥) أصول الفقه، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٧) بحوث في الحكم الشرعي وأقسامه عند الأصوليين لأستاذي الدكتور/ رمضان محمد هتيمي، طبعة سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢٨) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٢٩) بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لأبي العباس، مظفر الدين، أحمد بن علي البغدادي، المشهور بابن الساعاتي، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٣٠) بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق



الدكتور/ محمد زكي عبد البر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ).

٣٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٣) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/ أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، ط. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٣٥) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٤١هـ).

٣٦) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٣٧) التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن

الهمام، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة (١٣١٦هـ).

٣٨) تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣٩) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٤٠) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٤١) التنقيحات في أصول الفقه، لشهاب الدين، يحيى بن حبس السهروردي، تحقيق الدكتور/ عياض بن نامي السلمي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٤٢) التوضيح في شرح التنقيح لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المالكي، تحقيق/ بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، أطروحة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٣) تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٥١هـ).

٤٤) جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة



الثانية، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٤٥) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٦) حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، للعلامة منلا خسرو.

٤٧) الحدود في الأصول، لأبي بكر بن فورك، تحقيق محمد السليماني، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٩م).

٤٨) الحدود في الأصول لأبي سليمان الباجي، ط. مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م).

٤٩) الحكم الشرعي، حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه، أد/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٥٠) الحكم الوضعي عند الأصوليين، د/ سعيد علي الحميري، أطروحة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة (١٤٠٣- ١٤٠٤هـ) رقم (٢٨٩٢).

٥١) الحيل في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الوهاب بحيري، ط. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٥٢) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي، حسين بن علي بن طلحة

الرجراجي الشوشاوي، تحقيق/ أحمد بن محمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥٤) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥٥) سلم الوصول بشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة (١٩٨٢م).

٥٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٥٧) شرح العمد، لأبي الحسين، محمد بن علي البصري، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، سنة (١٤١٠هـ).

٥٨) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٩) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق الدكتور/ عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦٠) شرح المعالم لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. عالم



الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٦٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٦٣) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، ط. دار الكتب العلمية، وهي مصورة عن نسخة المطبعة العثمانية سنة (١٣٠٨هـ).

٦٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ حمد الكبيسي، ط. مكتبة الإرشاد، بغداد، سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

٦٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي، المعروف بحلولو، تحقيق/ نادي فرج العطار، ط. مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٦٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور/ أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بدون ناشر.

٦٧) الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة

(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦٨) الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٦٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٧٠) كتاب في أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللَّامِشي الحنفي الماتريدي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىن سنة (١٩٩٥م).

٧١) كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٧٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية، سنة (١٣٠٨هـ).

٧٣) مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، أ.د/ محمد عبد العاطي محمد، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٧٤) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د/ عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٧٥) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت،



لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٧٦) مختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ط. مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٧٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط. جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٧٨) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق الدكتور/ نذير حَمَادو، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٧٩) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط. مجمع الفقه الإسلامي، جده، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ).

٨٠) مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الحسين بن علي الصيمري، بدون ناشر.

٨١) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٨٢) المسودة لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد

السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الذَّروي، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٨٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٨٤) المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).

٨٥) مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن بن القصار المالكي، ط. دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٨٦) مناهج العقول المسمى (شرح البدخشي) لمحمد بن الحسن البدخشي، ط. مطبعة محمد علي صبيح، مصر، سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

٨٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٦م).

٨٨) منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، د/ عبد الرؤوف خرابشة، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨٩) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).



٩٠) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩١) نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط. دار المنارة، جدة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٩٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٩٣) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن بن عقيل، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٩٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أد/ محمد مصطفى الزحيلي، ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٩٥) الحميد علي أبو زنيد، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٩٦) الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي، ط. الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٩٧) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد

السلام، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

**ثالثاً: كتب الفقه:**

٩٨) أحكام النساء لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن العطار، تحقيق الدكتورة/ إيمان بنت محمد علي عادل عزّام، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٩٩) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق/ أبي حامد الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

١٠٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٠١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

١٠٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٠٣) بسط الكف في إتمام الصف، لجلال الدين السيوطي، ط. مكتبة دار



العروبة للنشر والتوزيع، الكويت.

١٠٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي معوّض، وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٠٥) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).

١٠٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٠٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١٠٨) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لمحمد بن محمد بن أحمد الدمشقي، ط. دار العاصمة، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٠٩) العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١١٠) العقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

١١١) الفروع، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح

الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين البعلي، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١١٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١١٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، تحقيق/ محمد أمين الصناوي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١١٤) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١١٥) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، سنة (١٩٨٠).

١١٦) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٧هـ).

١١٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١١٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق/ محمد عيتاني، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).



١١٩) المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٢٠) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة لثالثة، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة من (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

١٢٢) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، أ.د/ محمد رواس قلعة جي، ط. مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، سنة (٢٠٠٣م).

١٢٣) الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كارخن إيست كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).

١٢٤) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط. دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

**رابعاً: كتب أصول الدين:**

١٢٥) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق/ علي بن محمد العمران، ط. مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٢٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار بن أحمد،

ط. وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).

**خامساً: كتب اللغة:**

١٢٧) أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٢٨) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٩٧٩م).

١٢٩) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور/ عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٣٠) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط. دار المعارف، مصر. (بدون تاريخ طبع).

١٣١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٣٢) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط. مكتبة لبنان، بيروت، سنة (١٩٨٦م).

١٣٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي، ط. المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة (١٩٢٢م).



١٣٤) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٣٥) المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق/ محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط. مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٣٦) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط. دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).

**سادساً: كتب التراجم:**

١٣٧) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي بن سلطان القاري، ط. مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني بالعراق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٣٨) البداية والنهاية للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٣٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط. دار الأعلام، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٤٠) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، سنة (٢٠٠٢م).
١٤١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد حسن حلاق، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٤٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٤٣) تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، تحقيق/ محمد خير، ط. دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
١٤٤) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها المعروف بتاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق/ بشار معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٤٥) تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق/ محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٤٦) تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٧٧هـ).
١٤٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ط. المطبعة المنيرية، ط. دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (بدون تاريخ طبع).
١٤٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط. هجر، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٤٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. دار الجيل، بيروت، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٥٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، سنة (١٩٧٢م).
١٥١) الذيل على طبقات الحنابلة للإمام الحافظ عبد الرحمن بن رجب، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
١٥٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٥٣) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٥٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، سنة (١٣٤٩هـ).
١٥٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الدمشقي، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة

الأولى، سنة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

١٥٦) طبقات الحنفية لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي، ط. مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني بالعراق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٥٧) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث بالقاهرة، سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

١٥٨) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ طبع.

١٥٩) طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، تحقيق/ الحافظ عبد العليم خان، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٦٠) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبعة سنة: (١٩٧٠م).

١٦١) العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي، تحقيق/ محمد السعيد زغلول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٦٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي، ط. مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، سنة (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

١٦٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.



١٦٤) معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السنوسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٦٥) معجم الصحابة، لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ط. مكتبة دار البيان، الكويت، سنة (١٤٢١هـ).

١٦٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٦٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن طبعة وكالة المعارف باستانبول، تركيا، الجزء الأول سنة (١٩٥١م)، والجزء الثاني سنة (١٩٥٥م).

**سابعاً: كتب التعريف بالمصطلحات:**

١٦٨) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٦٩) التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، ط. عالم الكتب، القاهرة الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٧٠) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أد/ عبد الكريم بن علي النملة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٧١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص

عمر بن محمد النسفي، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ط. دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٧٢) الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٧٣) المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، أ.د/ عبد الله البشير محمد، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٧٤) موسوعة كشاف اصطلاح الفنون، لمحمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروجْ، ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٦م).